مَسألةُ «الطائفةِ المُمتنعةِ»
عند جماعاتِ العنفِ في العصرِ الحديثِ
(دراسةٌ في الإشكالياتِ والآثارِ)

إعداد

د/ رضا محمود محمد السعيد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة بجامعة الأزهر

مَسألةُ «الطائفةِ المُمتنعةِ» عند جماعاتِ العنفِ في العصرِ الحديثِ (دراسةٌ في الإشكالياتِ والآثارِ)

رضا محمود محمد السعيد.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية: أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنصورة – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: RedaMahmoud.٢٠١١@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف، وموقف "التراث الإسلامي" من هذا المفهوم، وكيف تناولت جماعات العنف مسألة "الطائفة الممتنعة" والإشكاليات والآثار المترتبة على ذلك، وقد أكد البحث أن جماعات العنف هي تلك الجماعات التي غالت وكفرت المسلمين، واستباحت دمائهم، وقد نشأت هذه الجماعات في الستينات من القرن الماضي، وقد عرفت هذه الجماعات "الطائفة الممتنعة" بأنها كل جماعة امتنعت ببعضها، ذات شوكة، وتركت شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة. وبناء على هذا التعريف ذهبت إلى أن حكام المسلمين وأجهزة الدولة طائفة ممتنعة، ومن ثم قامت بتكفيرهم، واستحلت دمائهم، وقد ذكر البحث جملة من الإشكاليات حول هذا المسألة، منها: التوسع في إدخال عموم المسلمين ضمن مفهوم "الطائفة الممتنعة"، وتشبيه الواقع المعاصر بعصر ابن تيمية وإلزام المسلمين بآرائه، وقد ذكر الباحث – أيضًا – جملة من الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ لهذه المسألة، ومنها: تشويه صورة الدعوة الإسلامية بشكل عام، والضعف السياسي والاقتصادي والعسكري للدول الإسلامية، وقد أوصى البحث بضرورة التأكيد على أنَّ أفضلَ الطُّرق لمواجهة ظاهرة التطرُّف، هي الدِّراساتُ العلميَّة الجادَّة والمُسْتنيرة. وأصى – أيضًا – بضرورة إنشاء مشروعٍ يعمل على جمع فتاوى الشيخ ابن تيميَّة ومُناقشتها ومُناقشة ما يُثار حولها من أصحاب الغلوِّ والتطرُّف.

الكلمات المفتاحية: مسألة – الطائفة الممتنعة – جماعات العنف – العصر الحديث – دراسة – الإشكاليات – الآثار.

The Issue of the "Abstaining Sect" Among Violent

Groups in the Modern Era
(A Study of the Problems and Effects)

Reda Mahmoud Mohamed Al-Saeed.

Department: Islamic Da'wah and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Advocacy in Mansoura, al-Azhar University, Arab Republic of Egypt .
Email: RedaMahmoud.٢٠١١@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to elucidate the concept of "Abstaining sect" within violent groups, the stance of "Islamic heritage" on this concept, how violent groups have addressed the issue of the "Abstaining sect" and the resulting problems and impacts. The research confirms that violent groups are those that exaggerate and accuse Muslims of disbelief, permitting the shedding of their blood. These groups emerged in the ١٩٦٠s and identified the "Abstaining sect" as any group abstaining from certain Islamic principles, forsaking a visible and established Islamic law.

According to this definition, these groups suggest that Muslim rulers and state apparatus constitute an Abstaining sect, leading to accuse them of disbelief and sanctioning the spilling of their blood. The research highlights several problematic aspects, including expanding the inclusion of all Muslims within the concept of the "Abstaining sect," comparing the contemporary reality to Ibn Taymiyyah's era, and enforcing Muslims to adhere to his opinions.

Furthermore, the research also mentions a series of repercussions resulting from the misinterpretation of this

issue, such as tarnishing the image of Islamic preaching in general, and the political, economic, and military weaknesses of Islamic nations. The research recommends emphasizing that the most effective ways to combat extremism are serious and enlightened scientific studies. Additionally, it suggests the necessity of establishing a project that gathers the religious edicts (fatwas) of Sheikh Ibn Taymiyyah, discussing them, and addressing the issues raised by extremists and radicals.

Keywords: Issue, Abstaining Sect, Violent Groups, Modern Era, Study, Problems, Impacts.

مقدمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدِّين، وبعد؛؛؛

فقد كان من تقدير الله عز وجل للأمة الإسلامية في العصر الحديث أن تعيش بعض الظواهر السلبية التي أضعفتها، وأنهكت قواها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية، ومن بين هذه الظواهر: "ظاهرة العنف والتطرف"، والتي تمسكت بها بعض الجماعات والكيانات المنتسبة للإسلام، وبعيدًا عن الأسباب التي قد أدت إلى ظهور هذه الجماعات وما آلت إليه، فقد كانت هناك كثير من المسائل والقضايا الدينية التي تشبثت بها في أيدولوجياتها ومبادئها، وهذه المسائل كثيرة ومتنوعة، والقاسم المشترك الذي يجمعها أنها ليست مبنية على أصول الإسلام الصحيحة، وما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، لذا كان لزامًا على الباحثين والمؤسسات العلمية والدعوية في الواقع أن تُنَاقِش هذه المسائل مناقشة علمية جادة، بغية تصحيح المفاهيم المغلوطة حولها، وبيان الفهم السقيم الذي جنحت إليه هذه الجماعات فيها، وما يتعلق بها من إشكاليات وآثار.

والبحث الذي بين أيدينا الآن ما هو إلا مشاركة علمية من الباحث ليناقش مسألة من أهم هذه المسائل التي أدت إلى ظهور العنف والتطرف عند هذه الجماعات في العصر الحديث ، وهي مسألة «الطائفة المُمتنعة».

ومما يجب أن نؤكد عليه هنا أنه لم يكن الفهم السقيم لهذه المسألة عند جماعات العنف وحده هو المشكلة، بل كان التطبيق الخاطئ لها المشكلة الكبرى؛ وذلك لأنه بناء على فهمهم السقيم لها قد استباحوا دماء المسلمين المحرمة، ونهبوا الأموال المصونة، وكفروا المجتمعات المسلمة، وخربوا ودمروا كثيرًا من المنشآت والمؤسسات المجتمعية، ثم توهموا أن العنف والقتل والخروج على مجموع الأمة الإسلامية على هذا النحو هو من وسائل التمكين الذي وعدهم الله إياه في الأرض.

والحقُّ أنَّ الأمَّة الإسلاميَّة والعربيَّة قد عانت ويلاتٍ كثيرةً بسبب سوء الفهم

والتطبيق عند جماعات العنف والتطرُّف لمثل هذه المسائل، وهو ما سنحاول عرضَهُ بالبيان والتفصيل في هذه الدِّراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره على النحو الآتي:

١ – ضرورة قيامي بواجبي الدعوي والأكاديمي لبحث هذه المسائل ومناقشتها؛ حيث إن الفهم المغلوط لها قد أدى إلى تشويه صورة الدعوة الإسلامية، وزعزعة استقرار المجتمع في العصر الحديث.

٢ – تنامي ظاهرة العنف الديني في الواقع المعاصر، والتي كان لها الأثر الواضح في إضعاف الأمة الإسلامية في جميع المجالات الحياتية المتعددة، وهذا التنامي قد دفعني لمناقشة هذه المسألة.

٣ – محاولة الإسهام في تصحيح المفاهيم المغلوطة، ونشر الفكر الوسطي المعتدل وفق منهج الأزهر الشريف، وبيان الحق في القضايا والمسائل الجدلية والشائكة في العصر الحديث، والتي على رأسها مسألة: "الطائفة الممتنعة" محل البحث والدراسة.

٤ – المشاركة في سد الطريق أمام المستشرقين والمستغربين الذين يعتمدون على مثل هذه المسائل في إثارة الشبهات والشكوك حول الإسلام والدعوة إليه، حيث إنهم يعتمدون على فهم جماعات العنف لهذه المسائل ويقدمونه على أساس أنه التصور الإسلامي الصحيح لها؛ مما أسهم بشكل كبير في تنامي ظاهرة التخويف من الإسلام في الغرب.

٥ – يأتي هذا البحث ضمن مشروع علمي وفكري يقوم به الباحث حول دراسة القضايا الجدلية والشائكة في التراث الإسلامي والواقع المعاصر، محاولة منه في بيان المنهجية الصحيحة في التعاطي مع هذه القضايا وتطبيقاتها المعاصرة.

٦ – محاولة الإسهام في الحد من ظاهر الفكر اللاديني والإلحاد في الواقع المعاصر؛ حيث إن الفهم الخاطئ لمثل هذه المسائل يؤدي – لا محالة – إلى تنامي ظاهرة الإلحاد خاصة في أوساط الشباب والمجتمعات ضعيفة الصلة بالثقافة الإسلامية الصحيحة.

٧ – ندرة البحوث العلمية الأكاديمية التي تناولت مسألة "الطائفة الممتنعة" بالدراسة والبحث، مما دفعني إلى بحثها ودراستها.

٨ – تأتي هذه الدراسة استجابة لكثير من التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الفكرية التي عقدتها المؤسسات الدينية والدعوية في العالم – وفي مقدمتها الأزهر الشريف – والتي أوصت بضرورة حصر القضايا والمسائل الجدلية المرتبطة بجماعات العنف، ومناقشتها مناقشة جادة، وبيان الفهم المغلوط والصحيح لها، بهدف تعزيز الفكر الوسطي للإسلام في الداخل والخارج.

إشكالية البحث والدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتطرح عدة إشكاليات علمية ومجتمعية وتجيب عليها، وذلك مثل:

١ – ما جماعات العنف وأهم مبادئها وأفكارها؟

٢ – ما مفهوم "الطائفة الممتنعة"؟

٣ – ما موقف التراث الإسلامي من "الطائفة الممتنعة"؟

٤ – ما حكم "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف؟

٥ – ما أدلة جماعات العنف حول مسألة "الطائفة الممتنعة"؟

٦ – ما إشكالية الفهم والتطبيق عند جماعات العنف حول مسألة "الطائفة الممتنعة"؟

٧ – ما الآثار المترتبة على مسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف على الدعوة الإسلامية ؟

مناهج البحث والدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على بعض المناهج العلمية، وهي: وهي: "المنهج التاريخي"، ويقوم على «تتبع ظاهرة تاريخية، من خلال أحداث أثبتها المؤرخون، أو ذكرها أفراد، أو تناقلتها روايات، على أن يخضع الباحث ما حصل عليه من بيانات وأدلة تاريخية للتحليل النقدي، للتعرف على أصالتها وصدقها»(١).

وقيل: دراسة الحوادث والوقائع الماضية وتحليل المشكلات الإنسانية، والوقائع الاجتماعية، وفهمها، لمحاولة فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل(٢).

وهذا ما قمت به في هذه الدراسة؛ حيث إنني قمت بالتعريف بمفهوم "الطائفة الممتنعة" وبيان جذوره التاريخية في التراث الإسلامي حتى الواقع المعاصر.

كما أنني اعتمدت على هذا المنهج عند الحديث عن النشأة التاريخية لجماعات العنف، وملابسات ظهورها في العصر الحديث.

كما اعتمدت على "المنهج التحليلي النقدي"، والذي يقصد به: «دراسة الموضوع وتحليله، ومقارنته بما يشابهه، ثم الحكم له أو عليه، بتوضيح قيمته»(٣).

وقد اعتمدت على هذا المنهج عند مناقشة الأدلة التي استخدمتها جماعات العنف في التأطير والتنظير لمسألة "الطائفة الممتنعة"، حيث إنني قمت بتحليلها ونقدها ومناقشتها مناقشة جادة لبيان سوء فهمها للأدلة، وأخطائها الفادحة في تطبيقاتها المعاصرة.

---

(١) البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، د/محمد الصاوي محمد مبارك، (صـ ٣١)، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – الطبعة: الأولى (١٩٩٢م).

(٢) مناهج البحث الفلسفي، د/ محمد أحمد مصطفى السرياقوسي، (صـ ٧٩ بتصرف)، دار الثقافة – القاهرة – (١٩٩٠م).

(٣) البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، (صـ ٣٠).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت مسألة "الطائفة الممتنعة"، ويأتي في مقدمتها:

- كتاب "نقض الفريضة الغائبة» للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الشريف)، وقد نشرته مجلة الأزهر في عدد المحرم عام (١٤١٤هـ)، وقد جاء هذا الكتاب ضمن جهود مؤسسة الأزهر الشريف في الرد على جماعات العنف في العصر الحديث، وتعزيز الفكر الأزهري الوسطي، وقد ناقش فيه فضيلة الإمام الأكبر كتاب "الفريضة الغائبة"(١) الذي كتبه أحد أشهر منظري العنف في العصر الحديث وهو محمد عبد السلام فرج، وقد عُنيت مؤسسة الأزهر الشريف بالرد على هذا الكتاب لأهميته في أوساط جماعات العنف والتطرف، وقد ناقش فيه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق مسألة "الطائفة الممتنعة" مناقشة علمية جادة وهادئة، وقام بالرد على كل ما أثاره مؤلف الكتاب من أفكار مغلوطة، وقد أفدت من هذه الردود إفادة كبيرة في إعداد هذا البحث.

- كتاب: "التكفير عند جماعات العنف المُعاصرة»، لمؤلفه: إبراهيم بن صالح العايد، نشر: مركز نماء للبحوث والدِّراسات، وقد تناول الباحث فيه: تعريف "الطائفة الممتنعة"، وحكم قتال الطائفة الممتنعة، والأدلة على الحكم، ومناقشة جماعات العنف في هذه المسألة بشكل مختصر.

- كتاب: «الطائفة المُمتنعة – التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة»، لمؤلفه: وائل سرحان، أكاديميَّة أسس للأبحاث والعلوم، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ –٢٠١٨م)، وقد تناول الباحث فيه: التعريفات الخاصة بـ "الطائفة الممتنعة"، وأنواع الامتناع،

(١) هذا الكتاب كان له أكبر الأثر في إدخال المجتمعات الإسلامية في دائرة العنف، حتى رآه البعض منطلق الفكر الجهادي، وهذا مع صغر حجمه واقتصاره على إيراد النقول. يراجع: الإرهاب وخطره على السلام العالمي، (صـ ٢٤)، ضمن منشورات مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).

وحكم "الطائفة الممتنعة"، إلا أن هذا الكتاب لا يمثل التوجه الأزهري المعتدل في دراسة هذه المسألة.

- كتاب "التعصب والانحياز الفكري مصطلح الطائفة الممتنعة نموذجًا"، إعداد اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م). وقد تضمن الكتاب: فهم الجماعات التكفيرية لمسألة قتال الطائفة الممتنعة، ومناقشتها في الأدلة التي اعتمدت عليها، بشكل مختصر.

طريقة العمل في البحث:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد حكم العلماء عليها، خلا الصحيحين.

٣ - عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها مع مراعاة الأمانة العلمية في ذلك، مع ذكر أقوالهم بالنص أو بتصرف.

٤ - الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث قدر الاستطاعة.

٥ - وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بجماعات العنف التي انتهجت منهج قتال "الطائفة الممتنعة".

المبحث الأول: مصطلح "الطائفة الممتنعة" دراسة في المفاهيم والجذور التراثية.

المبحث الثاني: إشكاليات الفهم والتطبيق لمسألة «الطائفة المُمتنعة" عند جماعات العنف.

المبحث الثالث: آثار الفهم الخاطئ لمسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف على الدعوة الإسلامية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل صالحًا، وأن يتقبله لوجهه خالصًا، وأن ينفعني به والمسلمين في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد

التعريف بجماعات العنف التي انتهجت منهج قتال "الطائفة الممتنعة"

لقد تعددت وتنوعت الجماعات والكيانات المنتسبة للإسلام والعمل الإسلامي في العصر الحديث، وكل من هذه الجماعات قد اتخذت منهجًا وسبيلًا لها يمثل وجهة نظرها في خدمة الإسلام والمسلمين، وبعيدًا عن مدى موافقة هذه الكيانات للفهم الصحيح للإسلام من عدمه، فإنه مما يجب أن نؤكد عليه هنا أنه ليست كل الجماعات الإسلامية في العصر الحديث قد كان من مبادئها ومنهجها قتال "الطائفة الممتنعة"، بل اشتهرت بعض من هذه الجماعات بالتنظير والتأصيل والفهم المغلوط لها، وكذلك التطبيق الخاطئ على الواقع المعاصر ومقتضياته، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: التعريف بجماعات العنف:

يُمكننا تعريف هذه الجماعات بأنها: تلك الجماعات الإسلامية التي غالت ونهجت نهج الخوارج(١) في التكفير بالمعصية، ويجمعهم قاسم مشترك واحد يتمسكون به، ويحكم كل تصرفاتهم ذلكم هو: تكفير المسلمين بالذنب، ثم استحلال دمائهم بعد ذلك، الأمر الذي يعيد إلى الأذهان جرائم جماعات قديمة، طواها التاريخ، قتلت المسلمين بعد أن رمتهم بالكفر والخروج من الإسلام، استناداً إلى فهم خاطئ منحرف لنصوص الكتاب والسنة(٢).

وقد عرفت هذه الجماعات نفسها بأنها: تلك "التنظيمات والجماعات والتجمعات والأفراد الذين تبنوا فكرة الجهاد المسلح ضد الحكومات القائمة في بلاد العالم العربي

---

(١) يراجع: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (١/ ١١٤ وما بعدها)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت – الطبعة: الثانية (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

(٢) من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب (١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م)، الكلمة الافتتاحية لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، (صـ ١٣ باختصار)، دار القدس العربي – القاهرة – الطبعة: الأولى، (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م).

والإسلامي؛ باعتبارها تمثل أنظمة حكم مرتدة، بسبب حكمها بغير ما أنزل الله، وتشرعها من دون الله، وولائها لأعداء الأمة من قوى الكفر المختلفة، كما تبنوا منهاج الجهاد المسلح ضد القوى الاستعمارية الهاجمة على بلاد المسلمين معتبرين تلك الأنظمة التي أسقطوا شرعيتها وخرجوا عليها حلفاء محاربين للإسلام والمسلمين"[١].

ووفق هذه التعريفات يتضح لنا أن هذه الجماعات قد انتهجت منهج الغلو في فهم قضايا الإيمان والعقيدة، وكذلك وقعت في التطرف في تطبيقاتها على الواقع المعاصر، ومن ثم جنحت نحو تكفير المجتمع واستباحة الدماء فيه، ثم بعد ذلك اعتنقت سبيل العنف وسفك الدماء منهاجًا وسبيلًا للتغير واستعادة الحكم الإسلامي – على حد زعمها –؛ لذا أصبح يُطلق عليها "جماعات العنف" بين الباحثين المعاصرين.

ثانيًا: النشأة:

لقد نشأت هذه الجماعات في الستينات من القرن الماضي داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات خاصة[٢].

ثم انتشرت أفكارها في ربوع العالم العربي والإسلامي بعد ذلك، وحول نشأتها يقول أحد الباحثين: "أما عن تشكُّل تيار العنف وبروزه، فقد تكونت في الستينات من القرن الماضي، تيارات مركزية تبنت مجموعة من الأفكار، خلاصتها تكفير شمولي، شمل الأنظمة السياسية والأفراد والمجتمعات بكل مكوناتها، بناء على قراءات خاطئة لنصوص شرعية، وبناء على إخفاق في تنزيل حقائق الشريعة على الواقع[٣].

---

(١) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، عمر عبد الحكيم (أبو مصعب السوري)، (١/ ٦٨٥ باختصار)، منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (١/ ٣٣٣)، دار الندوة العالميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٠هـ).

(٣) الإرهاب وخطره على السلام العالمي، مجموعة من العلماء، (صـ ٢٣).

وقد حرصت هذه الجماعات على تحديد المبادئ الثابتة الخاصة بها في جميع إصداراتها وبياناتها، وقد كان من بين هذه المبادئ مبدأ: قتال "الطائفة الممتنعة"، وبيان أهمها وأبرزها على النحو الآتي:

١ – "الجماعة الإسلامية" أو "جماعة الجهاد" في مصر:

وهي جماعة نشأت في الجامعات المصرية تدعو إلى "الجهاد": الفريضة الغائبة عن حياة المسلمين لإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الإسلام إلى المسلمين، ثم الانطلاق لإعادة الخلافة الإسلامية من جديد. ويطلق عليها إعلاميًّا اسم "جماعة الجهاد"، وقد نشأت الجماعة الإسلامية في الجامعات المصرية في أوائل السبعينات على شكل جمعيات دينية إبان فترة ركود الحركة الإسلامية، لتقوم ببعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية البسيطة في محيط الطلاب. ومع ذلك فإنها كانت قليلة العدد ضعيفة المجهود في هذا الوقت .

وقد نمت هذه الجماعة الدينية داخل الكليات الجامعية، واتسعت قاعدتها، وتطور مفهومها ونظرتها للعمل الإسلامي، فاجتمع نفر من القائمين على هذا النشاط واتخذوا اسم: "الجماعة الإسلامية" ووضعوا لها بناءً تنظيميًّا يبدأ من داخل كل كلية من حيث وجود مجلس للشورى على رأسه أمير وينتهي بمجلس شورى الجامعات وعلى رأسه الأمير العام "أمير أمراء الجماعة الإسلامية"[١].

وتُعتبر هذه الجماعة هي من أحييت مفهوم "الطائفة الممتنعة" في العصر الحديث بمعناه العنيف والمتطرف[٢]، وذلك لأن أحد أبرز قادتها وهو محمد عبد السلام فرج قد كتب كتاب "الفريضة الغائبة" وأصل فيه لكفر الحاكم وخروجه عن الملة ووجوب الخروج عليه، واعتباره وجنوده من "الطوائف الممتنعة" وقتالهم فرض وواجب[٣].

---

(١) الموسوعة الميسرة، (١/ ٣٤٨).

(٢) السابق، (١/٣٥٢).

(٣) نفس المصدر، (١/٣٤٩).

ثم بعد ذلك تلقفت الجماعات الإسلامية التي انتهجت منهج العنف والقتال في جميع الأقطار الإسلامية ما كتبه وأصله محمد عبد السلام فرج وبنت عليه أصولها العنيفة والمتطرفة في العصر الحديث.

٢ – تنظيم القاعدة:

وقد تأسس هذا التنظيم عام (١٩٩٢م) في أفغانستان، عندما قدم كثير من الشباب المسلمين لجهاد "الاتحاد السوفيتي" في أفغانستان، وقد وجدت فيه جماعات الجهاد الإسلامي في العالم العربي والإسلامي بغيتها، فانضم كثير من أتباعها إلى هذا التنظيم، وقد انتقل هذا التنظيم من إطار الجهاد في أفغانستان إلى الجهاد الدولي تحت مسمى "الجبهة الإسلامية العالمية"، وكان ذلك في سنة (١٩٩٨م)، وكان الهدف من ذلك جهاد اليهود والصليبيين والأمريكان في جميع أنحاء العالم، وقد انضم إلى هذه الجبهة: الجماعة الإسلامية في مصر، وجماعة الجهاد في بنجلادش، وجماعة العلماء في باكستان، ثم تبلورت هذه الجبهة بتنظيم القاعدة الذي قام بعمليات عسكرية في أنحاء متعددة من العالم.

وقد كان من أهم المبادئ التي قام عليها هذا التنظيم أنهم: يكفرون الحكومات القائمة في البلدان الإسلامية ويعتبرونها غير شرعية، ولذا يرون قتال الحكومات وأجهزتها الأمنية بحجة كفرها لحكمها بغير ما أنزل الله وموالاة أعداء الله، أو باعتبارها "طائفة ممتنعة"، ولا مانع لديهم من سقوط عدد من القتلى الأبرياء أثناء القتال[١].

ومن أشهر المنظرين لمسألة "الطائفة الممتنعة" في تنظيم القاعدة هو: سيد إمام، أو عبد القادر عبد العزيز[٢]، وذلك في كتابه: "الجامع في طلب العلم"، وكتاب: "العمدة في إعداد العدة"، واللذان سيكونان من أهم المراجع والمصادر التي سنعتمد عليها في هذا

---

(١) التكفير عند جماعات العنف، إبراهيم بن صالح العايد، (صـ ٧٣ وما بعدها باختصار)، مركز نماء للبحوث والدِّراسات، الطبعة: الأولى: (٢٠١٤م).

(٢) يقال بأنه قد قام بمراجعات عن الفكر الجهادي، ونهج المنهج المعتدل. يراجع: التكفير عند جماعات العنف، (صـ ٩٠).

البحث.

وكذلك: فارس بن شويل الزهراني (أبو جندل الأزدي)، الذي يتبع تنظيم القاعدة في فرع "السعودية"[١]، وقد ناقش مسألة "الطائفة الممتنعة" على نحو مغلوط في كتابه: "الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة"، والذي سنعتمد عليه – أيضًا – في هذا البحث.

٣ – تنظيم داعش.

وهو "تنظيم مسلح يُوصف بالإرهاب، يتبنى الفكر السلفي الجهادي، يهدف أعضاؤه إلى إعادة "الخلافة الإسلامية" وتطبيق الشريعة، ينتشر في العراق وسوريا.

زعيم هذا التنظيم هو أبو عمر البغدادي، بدأ بتكوين الدولة الإسلامية في العراق في (١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦م) إثر اجتماع مجموعة من الفصائل المسلحة ضمن معاهدة حلف المطيبين، وتم اختيار أبي عمر البغدادي زعيمًا له، وبعدها تبنى هذا التنظيم العديد من العمليات النوعية داخل العراق آنذاك، وبعد مقتل أبي عمر البغدادي في (٢٠١٠م) أصبح أبو بكر البغدادي زعيمًا لهذا التنظيم"[٢].

وقد أعلن هذا التنظيم "الخلافة الإسلامية" بعد أن سيطر على مدينة الموصل في العراق في يونيو (٢٠١٤م)، ودعا حركات الجهاد العالمية السلفية تأييده، فاستجابت له كثير من هذه الحركات، مثل: جماعة أنصار بيت المقدس في سيناء بمصر، وجماعة أنصار الشريعة في ليبيا، وجماعة بوكو حرام في نيجريا، وغيرها من الجماعات الجهادية الأخرى[٣].

وقد تبنى تنظيم داعش منهجية قتال "الطائفة الممتنعة" ضمن مبادئه وأفكاره؛ فقد

---

(١) يراجع: التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، (صـ ١٠٩).

(٢) داعش وظاهرة الإرهاب دراسة تحليلية نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، سحر بنت علي الشهري، (صـ ٢٥)، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣) داعش من الزنزانة إلى الخلافة، أحمد عبد الرحمن مصطفى، (صـ ٤)، منشور على الشبكة العنكبوتية.

أكد أبو محمد العدناني – المتحدث الرسمي باسم التنظيم – أن من أدلة تكفير الجيوش في البلدان الإسلامية، وتبرير وجوب قتالها أنها "طائفة ممتنعة"([1]).

ثالثًا: أهم أفكار ومبادئ جماعات العنف:

هناك مبادئ كثيرة حددتها هذه الجماعات في أدبياتها، وما يعنينا هنا هو تحديد أهم المبادئ التي جنحت بها نحو العنف والقتال، وهي على النحو الآتي:

١ – التكفير: إن التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعات. فهم يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم، أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين"([2]).

ومن ثم "فإنهم يكفرون الحكام، ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بهم، ويكفرون العلماء؛ لأنهم لم يكفروا الحكام؛ إجراء لأصلهم في أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وهم يكفرون كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها، أو قبلها لكنه لم يبايع إمامتهم، أما إذا بايع ثم تراجع عن انتمائه فهو مرتد حلال الدم، ويكفرون كل الجماعات التي لم تنضم إليهم"(٣).

والحق أن هؤلاء الغلاة الجدد قد حرفوا مفهوم "الكفر" عن معناه الصحيح،

([1]) التعصب والانحياز الفكري، (صـ ٢٧).

([2]) الموسوعة الميسرة، (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

([3]) الإرهاب وخطره على السلام العالمي، مجموعة من العلماء، (صـ ٢٣).

ومعنى الإيمان أيضًا الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليه المسلمون، حيث إنه لا يجوز تكفير المسلم بالذنب حتى لو كانت من الكبائر، ما لم يستحلها، وأن الكفر هو إنكار القلب وجحده وخلوه من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر: خيره وشره، أما من آمن بكل ذلك، وصدق به فهو مؤمن، وليس بكافر(١).

٢ – الجهاد: تعتبر هذه الجماعات الجهاد هو الدواء الناجح والعلاج الناجع لإعادة "الخلافة الإسلامية" للمسلمين، وترى أن إقامة الدولة الإسلامية، ومن ثم الخلافة، فرض عين، وتقول: إن حكام المسلمين الذين يرفضون تطبيق شريعة الله كفار يجب الخروج عليهم. وتعتقد أن الجهاد هو القتال، وهو قمة العبادة في الإسلام، أما الجهاد بالوسائل السلمية فقط فهو جبن وغباء(٢).

ومفهوم الجهاد عند هذه الجماعات المسلحة والمتطرفة والطائفية أيضًا، مفهوم خاطئ حيث راحوا يقتلون من يشاءون زعمًا منهم بأنه الجهاد، وأنهم إن قُتلوا فهم شهداء في الجنة ... وهذا من أشنع الأخطاء في فهم شريعة الإسلام، فأولًا: قد شُرع الجهاد في الإسلام للدفاع عن النفس والدين والوطن، وإن العلة المبيحة لقتل الغير هي العدوان وليس الكفر. وثانيًا: إعلان الجهاد ومباشرته لا يجوز أن يتولاه أحد إلا ولي الأمر، ولا يجوز لأفراد أو جماعات أن تتولى هذا الأمر بمفردها مهما كانت الأحوال والظروف، وإلا كانت النتيجة دخول المجتمع في مضطرب الفوضى، وإراقة الدماء، وهتك الأعراض، واستحلال الأموال، وهو ما تعانيه بعض مجتمعاتنا اليوم من جراء هذا الفهم الخاطئ المغلوط لهذه الأحكام الشرعية(٣).

٣ – الخلافة والإمامة: حيث إن من أهم المبادئ عندهم: ضرورة إعادة "الخلافة

---

(١) يراجع: من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب، (صـ ١٣).

(٢) الموسوعة الميسرة، (١/ ٣٥٤).

(٣) يراجع: من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب، (صـ ١٣، ١٤).

الإسلامية" بأي طريقة كانت، حتى ولو كان على حساب قتل الأبرياء، واعتبروا مسألة الخلافة والإمامة من أصول الدين التي تجب فيها المفاصلة مع الآخرين[١].

ولا شك أن موضوع الخلافة، أو الإمامة عند علماء أصول الدين من مسائل الفروع وليست من مسائل الأصول، ومن هنا احتملت الرأي والرأي الآخر، فقد قالوا: الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد عندنا، بل هي عندنا من الفروع. وقالوا أيضًا: لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق.

وهذا الحكم ثابت ومقرر في كل كتب عقائد أهل السنة، فكيف صارت هذه المسألة التي ليست من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة، كيف صارت فاصلًا عند هذا الشباب بين الكفر والإيمان، وصارت فتنة تراق فيها الدماء، ويُخرِّبَ العمران، وتشوه بها صورة هذا الدين الحنيف؟[٢].

٤ – الحاكمية: لم يُعرف لفظ الحاكمية في التاريخ الإسلامي إلا في القرن الرابع عشر الهجري، وأول من أطلقه كان أبو الأعلى المودودي(٣)، ومنذ ذلك الحين شاع لفظ الحاكمية بين الجماعات الإسلامية، ويعنون به: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات والنظم منه وحده، فالحاكمية عندهم لله تعالى وحده، لا تجوز لبشر أيًا كان.

لذا فالحاكمية عند هؤلاء من أصول الدين، ومن صلب العقيدة، وبالتالي فإن عدم تطبيقها، أو رفضها يعني الكفر الصريح، ويستدلون على ذلك بقول الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) الموسوعة الميسرة، (١/ ٣٥١).

(٢) من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب، (صـ ١٤ بتصرف).

(٣) (١٢ رجب ١٣٢١ هـ – ١ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ) (٢٥ سبتمبر ١٩٠٣ – ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩)، له أعمال متعددة، مثل: الجهاد في الإسلام، الحجاب، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة. يراجع: ويكبيديا

والحق: أنه لا تنافي بين إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر، إذ هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي، فهذا اللفظ يصح إطلاقه على الله تعالى، كما يصح إطلاقه على البشر.

والمقصود في الآية الكريمة من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا أو استحلالًا وتكذيبًا واستكبارًا، أما غير ذلك فيكون كفر دون كفر، وليس كالكفر الأكبر الذي يخرج من الملة[١].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن هذه المبادئ كانت من أهم وأبرز الأفكار التي أسست لمنهج العنف عند هذه الجماعات، وجعلتها تستبيح الدماء المعصومة، وتهتك الأعراض المصونة، ونحن إذا رحنا نعدد باقي المبادئ والأفكار الخاصة بها فلن يسعنا هذا المقام، ولكننا سنفرد في هذا البحث الحديث والدراسة بالتفصيل لمبدأ قتال "الطائفة الممتنعة" عند هذه الجماعات، والذي يُعد من أهم المبادئ التي جنحت بها نحو النعف والتطرف.

(١) من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب، (صـ ٨٤ وما بعدها باختصار وتصرف).

المبحث الأول

مصطلح "الطائفة الممتنعة" دراسة في المفاهيم والجذور التراثية

لم يكن مصطلح "الطائفة الممتنعة" وليد أفكار جماعات العنف في العصر الحديث، بل كانت له جذور ضاربة في بعض "التراث الإسلامي"[(١)]، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولًا: تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا.

تأتي كلمة «الطائفة» في العربيَّة، وعلى ألسنة كثيرٍ من الفقهاء والمفسِّرين، ويُراد بها: ثلاثةٌ من الناس أو أربعة فما فوقها، فقد جاء في مقاييس اللغة: «فَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ فَكَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ تُطِيفُ بِالْوَاحِدِ أَوْ بِالشَّيْءِ. وَلَا تَكَادُ الْعَرَبُ تَحُدُّهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِيهَا مَرَّةً: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَرَّةً: إِنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ، وَيَقُولُونَ: هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَالْعَرَبُ فِيهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحُفَّ بِشَيْءٍ فَهِيَ عِنْدَهُمْ طَائِفَةٌ، وَلَا يَكَادُ هَذَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ. ثُمَّ يَتَوَسَّعُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْمَجَازِ فَيَقُولُونَ: أَخَذْتُ طَائِفَةً مِنَ الثَّوْبِ، أَيْ قِطْعَةً مِنْهُ، وَهَذَا عَلَى مَعْنَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْفِرْقَةِ وَالْقِطْعَةِ مِنْهُمْ»[(٢)].

ولفظة «مُمتنعة» من «امتنع»، ومادة «م.ن.ع» في اللغة تدور حول: ترك الشيء وعدم القيام به، ومنع غيره من القيام به [(٣)]، و«امتنع بالشيء» تأتي بمعنى: تحصَّن

---

(١) «تلك الآثار المكتوبة الموروثة التي حفظها لنا التاريخ كاملة، أو مبتورة، فوصلت إلينا في صورة كتب مخطوطة، أو لفائف أو كراسات». تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره لـ د/ عبدالمجيد دياب، (صـ١٢)، دار المعارف – القاهرة.

(٢) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس:(٤٣٣/٣)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني للزبيدي، مادة: «منع »: (٢٢/ ٢١٨ وما بعدها)، تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي – سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت – (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

واحتمى به[١].

ووفق هذه التعريفات اللغوية يتضح لنا أن "الطائفة الممتنعة" يمكن أن تكون ثلاثة من الناس فما أكثر قد تمنعت وتحصنت بقوة معينة، وتمايزت بها عن مجموع الأمة.

ثانيًا: تعريفه باعتباره علمًا أو لقبًا.

لقد عرف "التراث الإسلامي" هذا المفهوم باعتباره علمًا أو لقبًا، ومن خلال البحث والاستقراء تبين أن مفهوم "الطائفة الممتنعة" يطلق ويراد به أمران:

الأول: الجماعة من الناس تمتنعُ عن شعيرةٍ من شعائر الإسلام الثابتة الظاهرة. وهذا المعنى قد ذكره الشيخ ابن تيميَّة[٢] وسار على نحوه كثيرٌ ممن جاء بعده، وخاصَّةً جماعاتِ العنف والتطرُّف، حيث قال: «كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ، وَعَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»[٣].

---

(١) معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، : د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣/ ٢١٢٨)، مادة: (م.ن.ع)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها، ختم القرآن صغيرا، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، له مؤلفات كثيرة جمع أكثرها في كتاب (مجموع الفتاوى لابن تيمية)، توفي سنة ٧٢٨هـ. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، (صـ ١٦ وما بعدها)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة (١٤٠٠هـ).

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحراني، (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الثاني: «البُغاة»، وهي الطائفةُ المُمتنعةُ عن مُبايعة الإمام والخارجةُ عليه. ذكر ذلك ابنُ قيِّم الجوزية [١]، وابن رجب الحنبلي [٢]، والإمام المرداوي [٣].

قال ابن القيم: "أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتَلُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ"[٤].

---

(١) زاد المعاد في هَدْي خير العباد» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيِّم الجوزية، (٣/ ٣٨٩)، مؤسسة الرسالة –بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة- الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ. أحد كبار العلماء. مولده في دمشق سنة: ٦٩١هـ. برع فِي جَمِيع الْعُلُوم وفَاق الأقران واشتهر فِي الْآفَاق وبتبحر فِي معرفَة مَذَاهِب السلف. تتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. ألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، والوابل الصيّب من الكلم الطيب، والروح، والفوائد، وغيرها. توفي في دمشق سنة: ٧٥١ هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٢/ ١٤٣)، دار المعرفة – بيروت.

(٢) القواعد» لابن رجب: (صـ ٢٠٧)، دار الكتب العلمية، بدون.

وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ – ١٣٩٣م)، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و (فضائل الشام) و (الاستخراج لأحكام الخراج) و (القواعد الفقهية). الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (٣/ ٢٩٥)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو ٢٠٠٢م).

(٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (١٠/ ٤٥)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م).

وهو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، (٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠م). من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". الأعلام، (٤/ ٢٩٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣/ ٣٨٩).

قال ابن رجب الحنبلي: "[القاعدة التسعون: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة]، ... ومنها: الطائفة الممتنعة عن حكم الإمام كالبغاة لا يضمن الإمام وطائفته وما أتلفوه عليهم حال الحرب وفي تضمينهم ما أتلفوه على الإمام في تلك الحال روايتان أصحهما نفي الضمان إلحاقا لهم بأهل الحرب(١).

قال الإمام المرداوي: "أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ بِالْحَرَمِ مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتَلُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ"(٢).

ثالثًا: مفهوم الطائفة الممتنعة عند جماعات العنف في العصر الحديث:

عرَّفت جماعاتُ العنف والتطرُّف «الطائفة المُمتنعة» بأنها: «كلُّ عددٍ أو جماعةٍ أو رابطة أو فرقة – ولو كانت منتسبةً إلى الإسلام – امتنعت ببعضها، ذات شوكةٍ، وتركت شريعةً من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، أو المعلوم منه ثبوتها ولو سُنَّة هي من شعائر الإسلام، ولم تلتزمْ بأدائها ولو مع الإقرار بها، أو تفعل كبيرةً من الكبائر مع الإقرار بتحريمها، ولو لم تقاتلْ ابتداءً، ولا يُقدر على إلزامها على فعل الشريعة الاعتقاديَّة أو العمليَّة التي خرجت عنها أو الشعيرة المتروكة أو ترك الكبيرة إلا بالقتال»(٣).

وبالنظر في تعريف «الطائفة الممتنعة» عند جماعات العنف، نجدها قد اقتصرت على معنى واحد فقط من المعاني الواردة حولها في "التراث الإسلامي"، وأغفلت المعنى الثاني: وهو "البغاة"، وبالرغم من ذلك وجدناها قد غالت وتجاوزت الحدود التي وضعها الشيخ ابن تيمية في تعريفه لها، وقد أدى هذا الغلو والشطط إلى أنها قد أدخلت تحت هذا المسمى حكام المسلمين وجيوشهم وشرطتهم ونساءهم، فأباحت لنفسها استحلال

(١) القواعد لابن رجب، (صـ ٢٠٧).

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، (١٠/ ٤٥).

(٣) الطائفة المُمتنعة التأصيل الفقهيُّ والتطبيقات المعاصرة» وائل سرحان، (٦٥، ٦٦)، أكاديميَّة أسس للأبحاث والعلوم، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ -٢٠١٨م).

دمائهم المعصومة وانتهاك أعراضهم المحرمة بغير حق، وإغفالها للمعنى الثاني – من وجهة نظري – سببه تخوفهم من أن يُطلق عليهم هذا المفهوم؛ حيث إنهم يندرجون تحت مسمى "البغاة"؛ لأنهم خرجوا على حكام المسلمين ورفضوا مبايعتهم.

رابعًا: حكم الطائفة المُمتنعة.

تبيَّن ممَّا سبق أنَّ مسألة «الطائفة المُمتنعة» من المسائل التي يمكن أن تترتب عليها إشكاليات كثيرة، وبالنظر في كتب "التراث الإسلاميِّ" نجد أنَّ أوَّلَ من أصَّل وبيَّن أحكام «الطائفة المُمتنعة» هو الشيخ ابن تيميَّة[1]، ومن أتى بعده قد بنى على ما قدمه، واعتمد ما أصَّله حول هذه المسألة، وجعل كلامه حجةً ينتهي إليها القولُ فيها، ومن ثمَّ أصبح من الضروريِّ بيانُ موقف ابن تيميَّةَ من «الطائفة المُمتنعة» والحكم عليها؛ حتى يتسنَّى لنا الوقوفُ على مُراده، والوقوف على ما فرضه مَنْ جاء بعده.

وَرَدَ في الفتاوى الكبرى للشيخ ابن تيميَّة أنه سُئل فِي قَوْمٍ ذَوِي شَوْكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ، وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا أَسَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرِنْجِ، وَيَبِيعُونَ رَقِيقَهُمْ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرِنْجِ عَلَانِيَةً، وَيَسُوقُونَهُمْ كَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَتَقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا

(١) يراجع: مختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيميَّة، أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بدر الدين البعلي، (صـ ٤٦٨، ٤٦٩)، المحقق: عبد المجيد سليم –محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنَّة المحمديَّة –تصوير دار الكتب العلميَّة. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (صـ ٣٩٠)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربيَّة السعوديَّة. مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٢٨/ ٣١٢).

دُعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: جَاءَنَا الشَّرْعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذُكِرَ؟

[فأجاب ابن تيميَّةَ بوجوب قتالِ مثل هؤلاء بإجماع المسلمين، ناعتًا إيَّاهم بـ«الطَّائفة المُمتنعة»].

فقال: «الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ – بَلْ يَجِبُ – بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[1] قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِثْلُ "الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ" عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»[2].

ويلاحظ على فتوى الشيخ ابن تيمية أنه اشترط اجتماع أربعة شروط في الدخول تحت مسمى "الطائفة الممتنعة"، وهي:

١ – قَوْمٍ ذَوِي شَوْكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ.

٢ – لَا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ – يمتنعون عن أداء الشعائر الإسلامية.

٤ – إذا دعوا إلى الشرع قالوا جاءنا الشرع بغير ذلك.

ومن ثم فإنه إذا انتفى شرط من هذه الشروط فلا يمكن وصفهم بأنهم طائفة ممتنعة تنطبق عليهم أحكامها كما حد ذلك ابن تيمية.

---

(١) لم ينعقد الإجماعُ بشكلٍ حقيقيٍّ لفظيٍّ منصوصٍ عليه في كتب العلماء والفقهاء في مسألة «الطائفة المُمتنعة»، وإنما هو إجماعٌ معنويٌّ ادَّعاه الشيخ ابن تيميَّة، وتناقله مَن جاء بعده.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)، دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

وأهمية هذه الشروط بالنسبة لنا في هذه الدراسة تتجلى في كونها ترد على جماعات العنف إسرافهم وشططهم في التعامل مع مفهوم "الطائفة الممتنعة" وتطبيقاته على عموم المسلمين في العصر الحديث.

أدلة ابن تيميَّة في الحكم على "الطائفة المُمتنعة":

اعتمد الشيخ ابن تيميَّة في فتواه هذه على قتال أبي بكر الصِّدِّيق مانعي الزكاة[١]، وقتال عليِّ بن أبي طالب الخوارجَ[٢]، وفي ذلك يقول: «كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوَارِجَ[٣] الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»[٤]، وفي روايةٍ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

واستدلَّ أيضًا بعموميات آيات القرآن الكريم التي تدعو إلى مُقاتلةِ مَن يمتنعُ عن

---

(١) كان ذلك في السنة الثانية عشرة من الهجرة النبويَّة. يراجع: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد: ١/ ١٥١.

(٢) من خلال النظر في كلام الشيخ ابن تيميَّة سنجد أنه يتكلَّم عن طائفةٍ خرجت على جماهير المسلمين وإمامهم، وامتنعت عن أداء فريضةٍ من الفرائض؛ بهدف التفلُّت من أحكام الشريعة.
لكننا سنجد مفارقةً عجيبةً وقعت فيها الجماعاتُ المتطرِّفة؛ حيث إنها أخذت كلام ابن تيميَّة وحاولت تطبيقه على أئمة المسلمين وجماهيرهم، ومن ثمَّ كفَّروهم واستحلُّوا أموالهم وأعراضهم، ولو أنَّ الشيخ ابن تيميَّة رأى هؤلاء القوم لتبرَّأ منهم لا محالة.

(٣) كان ذلك في سنة ٣٨هـ. يراجع: الكامل في التاريخ، ابن الأثير: (٢/٧٠٤)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، (١٩٩٧م).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٦١٠)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٩٣٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

بعض الشرائع الظاهرة أو يقع في بعض المنهيات، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا![1].

ومن الأدلة التي اعتمد عليها: دعواه إجماع علماء المسلمين[2] على ما ذكر، فيقول: «وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ "الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ" إذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنْ اسْتِحْلَالِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْجِهَادِ لِلْكُفَّارِ، أَوْ عَنْ ضَرْبِهِمْ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»[3].

وقال أيضًا: «وَيَجُوزُ – بَلْ يَجِبُ – بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِثْلِ "الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ" عَنِ إقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، ومثل من لَا يمْتَنع عَن سَفْك دِمَاءِ

(١) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٢) دعوى اتِّفاق علماء المسلمين، على ما ذكره الشيخ ابن تيميَّة، غير مقبولةٍ منه أو مفهومة؛ فكيف يَدَّعِي ذلك رغم أنه الوحيدُ الذي أصَّل لهذه المسألة وبيان أحكامها وفروعها، ولم يسبقْهُ أحدٌ من المسلمين في هذا البيان والتأصيل؟! ومَن جاء بعده نقل هذا الاتِّفاق دون تحقُّق.

(٣) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٥٥٧).

الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَمِثْل ذَوِي الشَّوْكَة الْمُقِيمِينَ بِأَرْضٍ لَا يُصَلُّونَ بِهَا، وَلَا يَتَحَاكَمُونَ بَينهم بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَث اللهُ بِهِ رَسُولَه، وَلَا عِنْدَهُمْ مَسْجِد، وَلَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا يُزَكُّون مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِم، أَو يَقْتُلُ بَعضُهُمْ بَعْضًا وَيَنْهَبُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ، وَيقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ وَيَسْبُونَهُم، ويَتَّبِعُون مَا يسنُّه الإفْرنج، وَإِذا دُعِيَ أحدُهم إِلَى الشَّرْع قَالَ: أَنا للشَّرْع، فَهَؤُلَاءِ يجب قِتَالُهُمْ كَمَا أَمر رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ مَعَ كَوْنِ الصَّحَابَة ﷺ كَانَ أحدُهُمْ يَحقِرُ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامهمْ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ»(١).

وبالنظر في الأدلة التي ساقها الشيخ ابن تيمية سنجدها قد تعددت ما بين: القرآن الكريم، والسنة والنبوية، وادعاء الإجماع، والقياس.

وهذه الأدلة وإن كانت المصادر الأصيلة التي تنبني عليها الأحكام الشرعية إلا أن الاعتماد عليها في التطبيق الخاطئ للقضايا والمسائل غير منهجي ومنحرف، وهذا ما وقعت فيه جماعات العنف كما سيظهر في الإشكاليات الخاصة بهم في هذه المسألة.

موقف ابن تيمية من أنصار الطائفة الممتنعة:

لم يَنْسَ ابنُ تيميَّةَ أنصارَ «الطائفة المُمتنعة» وأعوانَها، فأعطاهم الحكم نفسه، فقال: «أَعْوَانُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ وَأَنْصَارُهَا مِنْهَا؛ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ. وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ»(٢).

ثم أكَّد أنَّ قتال «الطائفة المُمتنعة» هو في الأصل من جنس قتال الكفار(٣) ، فقال: «عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ كَالَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا إلَّا بِقِتَالٍ. فَأَصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيميَّة، (٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣١٢).

(٣) ومن ثَمَّ أخذت جماعاتُ العنف والتطرُّف تقسم جهاد الطائفة المُمتنعة إلى جهاد دَفْعٍ وجهاد طَلَبٍ.

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٤٩).

وقد اعتمدت جماعات العنف على هذا النص الذي قال به الشيخ ابن تيمية، ومن ثم أخذوا يستحلون دماء عوام المسلمين وانتهاك أعراضهم بذريعة أنهم من أعوان الطائفة الممتنعة – الحكام – ولا يخفى فساد هذا التصور وبعده عن الشريعة الإسلامية كما سيظهر لاحقًا.

وفي ذلك يقول سيد إمام: "وإن كان الحاكم المرتد ممتنعًا بطائفة تقاتل دونه وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، و[من] في الآية اسم شرط فهي صيغة عموم تعم كل من تولى الكافر ونصره بالقول أو الفعل.

فيقاتل كل هؤلاء قتال المرتدين وإن كانوا ينطقون بالشهادتين ويظهرون بعض شرائع الإسلام لإتيانهم بما ينقض أصل الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، فكل من نصر الكافر بالقول أو الفعل لنصرة كفره فهو كافر مثله"(١).

خامسًا: الحركة الوهابية ومفهوم "الطائفة الممتنعة" في العصر الحديث:

كان مفهوم "الطائفة الممتنعة" حبيس التراث الخاص بالشيخ ابن تيمية، ولم يحظ هذا المفهوم وفق ما طرحه ابن تيمية بالدراسة والطرح عند شيوخ المسلمين ومدارسهم الفكرية والفقهية المعتمدة من بعد ابن تيمية؛ حتى جاءت الحركة الوهابية في العصر الحديث، وبما أنها قد تأثرت تأثرًا كبيرًا بجل تراث ابن تيمية، واعتبرت نفسها الوريث الشرعي والحقيقي له، فقد كان لها الدور الأكبر والحظ الأوفى في إحياء وإعادة طرح هذه المسألة وفق ما أطره الشيخ ابن تيمية في العصر الحديث (٢).

---

(١) العمدة في إعداد العدة، سيد إمام، (صـ ٣٠٩، ٣١٠) باختصار، بدون.

(٢) يراجع في ذلك: الفواكه العذاب في الردِّ على من لم يُحَكِّم السُّنَّة والكِتاب، حمد بن ناصر بن عثمان بن =

وبالنظر في تراث الشيخ محمد بن عبد الوهاب – مؤسس الحركة الوهابية –(١) نجده قد تأثَّر تأثرًا واضحًا بما أصَّله الشيخ ابن تيميَّة حول هذه المسألة، وعَدَّهُ الحقَّ الذي لا مراءَ فيه، فلم يأتِ في المسألة بجديدٍ عمَّا ذكره الشيخ ابن تيميَّة، فصرَّح بقول ابن تيميَّة، ومُراده: أنَّ من امتنع عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس أو الصيام أو الزكاة أو الحج، أو ترك المحرمات كالزِّنى، أو تحريم الدماء والأموال، أو شرب الخمر أو المُسكرات، أو غيرها، فإنه من الطائفة المُمتنعة الواجب قتالُها، وإن كانوا من النَّاطقين بالشهادتين، ومُلتزمين بعض شرائع الإسلام، حتى يلتزموا جميع الشرائع إعمالًا للكتاب والسُّنَّة، وأنَّ وجوب قتالهم مُجْمَعٌ عليه من سائر العلماء من الصحابة ومَنْ جاء بعدهم، فليس مجردُ الالتزام ببعض الشرائع مُسْقِطًا للقتال، بل قتالهم كقتال الكفر والخروج عن الإسلام (٢).

=

معمر النجدي التميمي الحنبلي، (صـ ٧٦)، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، تقريظ: الشيخ الجليل صالح بن إبراهيم البليهي، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، (بدون ت). التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (صـ ٩٦)، دار طيبة، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م). تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (صـ ١١٨)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، (صـ ١١٣)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة- القاهرة، الطبعة: السابعة، (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م).

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ = ١٧٠٣ - ١٧٩٢م)، وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و (تفسير الفاتحة) و (أصول الإيمان)، ويسمى أتباعه بالوهابيين. الأعلام، (٦/ ٢٥٧) وما بعدها).

(٢) الدرر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة، علماء نجد الأعلام، (١٠/ ١٧٧)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

وفي موضعٍ آخرَ يُعَلِّقُ على كلام ابن تيميَّة مفصلًا: «فتأمَّلْ كلامه وتصريحه: بأنَّ "الطائفة المُمتنعة" عن أداء الزكاة إلى الإمام، أهم يُقاتَلون ويُحكم عليهم بالكفر والرِّدَّة عن الإسلام، وتُسْبَى ذراريهم، وتُغنَمُ أموالهم، وإنْ أقرُّوا بوجوب الزكاة، وصَلَّوا الصلواتِ الخمسَ، وفعلُوا جميعَ شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأنَّ ذلك ليس بِمُسقطٍ للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والرِّدَّة، وأنَّ ذلك قد ثبت بالكتاب والسُّنَّة، واتِّفاق الصَّحابة، والله أعلم»[١].

وقد تلقَّفت الجماعاتُ المتطرِّفة والمتشدِّدة في العصر الحاضر –دون وعيٍ أو بصيرةٍ – نصوص الشيخ ابن تيميَّة وتعليقات الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٢]، وراحوا يُروِّجون لأفكارهم المتطرِّفة التي تخدم أطماعهم الخبيثة.

سادسًا: مبادئ جماعات العنف حول مسألة «الطائفة المُمتنعة».

تقدَّم أن مسألة «الطائفة المُمتنعة» لم تأخذ حيزًا كبيرًا من العرض والدراسة والعناية في "التراث الإسلاميِّ" قبل الشيخ ابن تيميَّة، ولعلَّ ذلك لظروفٍ صاحبت العصرَ الذي كان يعيش فيه[٣]، ولَّما جاءت جماعاتُ العنف والتطرُّف واعتنقوا معتقداتٍ خارجيَّةً باطلةً، رَاحُوا يبحثون في بطون كتب "التراث الإسلاميِّ" حول هذه المعتقدات، فلم يجدوا إلا نصوصَ الشيخ ابن تيميَّة، فنقلوها وتمسَّكوا بها، وحاولوا – زورًا وبهتانًا – إيهامَ المسلمين بأنَّ فتاوى ابن تيميَّة التي قالها عن التتار والمغول[٤] غير المسلمين تتوافقُ

---

(١) الدرر السنيَّة، (١٠/ ١٧٩).

(٢) يراجع: العمدة في إعداد العدة، سيد إمام، (صـ ٣٠٩).

(٣) عاصر الشيخُ ابن تيميَّة التتارَ في أوْج قُوَّتهم، وقد كانوا أظهروا الدخول في الإسلام، غير أنهم امتنعوا عن الالتزام بشرائعه، وقاموا بوضع شرائعَ مُوازيةٍ في كتابهم «الياسق»، وحملوا الناس على اتِّباع ما وضعوه فيه، ومن ثَمَّ خرجت فتاوى ابن تيميَّة مُتطابقةً معهم تمامًا، ومن ثَمَّ لا يمكن تطبيقُها على حكام المسلمين اليوم وعوامِّهم كما تُريد جماعات العنف والتطرُّف.

٤) لم يكن المغول إلا مجموعة من القبائل الرُّحَّل نشأت في الهضبة المعروفة باسم هضبة "منغوليا" شمالي صحراء =

وواقعَ المسلمين وحكامِهم وجيوشِهم وشُرطتهم الآن، ومن ثَمَّ أفصحوا عن معتقداتٍ متعدِّدةٍ حول هذه المسألة نُجملها فيما يلي:

١ – أنَّ الجهاد هو القتال، أي: المواجهة والدم، أمَّا اقتصار الجهاد على الوسائل السلميَّة، مثل الكتابة، والخطابة، والإعداد بتربية الأمة العلميَّة، فيُعَدُّ من الجُبن والتخاذل.

٢ – الطوائف المُنتسبة للإسلام المُمتنعة عن التزام بعض شرائعه تُقاتَل حتى تلتزمَ ما تركته من الشرائع، وكذلك قتالُ مَن عاونهم من رجال الشرطة ونحوهم، وإنْ خرجوا مُجْبَرين فإنهم يُقتلون ويُبعثون على نياتهم.

٣ – القتالُ ليس فقط لمن دَاهَمَنا في ديارنا واستولى على جزءٍ من أرض الإسلام، ولكنه أيضًا لمن يقفُ بالسيف والسُّلطان في وجه دعوتهم رافضًا التخلية بينهم وبين الناس، بمن في ذلك الحكام.

٤ – قتال أيِّ طائفةٍ على وجه الأرض تحكمُ الناس بغير شرع الله كافرةً كانت أو منتسبةً للإسلام[١].

٥ – وجوبُ قتال الطائفة المُمتنعة عن شريعةٍ من شرائع الإسلام، وإنْ أقرَّتْ بوجوب ما امتنعت عنه ونطقت بالشهادتين، ويدخلُ في حكم الطائفة كلٌّ من عَاونها في امتناعها عن الشريعة أو القتال[٢]، ويستوي في ذلك مَن عاونها بمُباشرةِ القتال أو

=

جوبي، وهي أرض واسعة تنعدم المياه في بعض جهاتها، وعاشت هذه القبائل على روافد نهر عامور، واحتلت الأراضي الواقعة بين بحيرة بيكال في الغرب وجبال كنجان على حدود منشوريا في الشرق، وكانت هذه القبائل في حالة حرب دائمة مع جيرانهم "التتار" النازلين إلى الشرق منهم، وقد استطاع المغول احتلال أجزاء كبيرة من العالم العربي والإسلامي بشكل سريع، في عصر الشيخ ابن تيمية. يراجع: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، د/ محمد سهيل طقوش، (صـ ٦٢ وما بعدها)، دار النفائس، ط الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(١) «الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المُعاصرة، (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) يُلاحظ أنَّ هذا الكلام مأخوذٌ من نصوص ابن تيميَّة الواردة في كتبه المتعدِّدة حول هذه المسألة.

بالمَشُورة في القتال أو كانت المعاونةُ فيما تقومُ به من الامتناع عن شرائع الإسلام، ولو لم يكن المُعاونُ في ذلك من أهل القتالِ لا مباشرةً ولا رأيًا، بل لو كان هذا المعاونُ لها –بأيِّ وجهٍ كان –امرأةً أو شيخًا أعمى أو مريضًا.

٦ – أنَّ قتالها واجبٌ ابتداءً وإن لم تبدأْ هي بالقتال، والمسلمون مأمورون بقتالِ هذه الطائفة وإن لم يكن لهم –أيْ للمسلمين– إمامٌ مُمَكَّن يُقاتلون تحت رايته، بل هم مأمورون بقتالهم، وإن كان حكامُ بلادهم رؤساءَ هذه الطائفة المُمتنعة [١].

٧ – أنَّ قتال هذه الطائفة ليس من جنس قتال البُغاة، فالبُغاة خارجون عن طاعة الإمام أو خارجون عليه بتأويل، أمَّا هذه الطائفةُ فإنها خارجةٌ عن الإسلام، أي عن شرائعه[٢].

ووَفْقَ هذه المعتقدات الباطلة أوجبوا قتالَ هذه الطائفة –وإن كانت حاكمةً لبلاد المسلمين– بحكم الإسلام حتى مع التزامهم بعض شرائعه، وإنْ أقرُّوا ما امتنعوا عنه، وأفْتَوْا بأحد أمرين: إمَّا أنْ يعودوا لشريعة الإسلام كاملةً، أو يُعْزلوا عن القيادة، ويتولَّى المسلمون الحكمَ بكتاب الله، فباتُوا لا يرون فيهم إلا القتل والدماء، وجهادهم بالرصاص ودمدمة المدافع والقنابل[٣].

وفي ضوء ما ذُكر يتأكَّد غلوُّ هذه الجماعات وتطرُّفُهم وتجاوزُهم البالغُ في فهم هذه المسألة، ونحوها من المسائل الجدليَّة المتعلِّقة بالتراث الإسلاميِّ، وهذا ما سنعرف بالتفصيل في المبحث الآتي.

---

(١) ستُلاحظ في هذا الكلام خروجَ هذه الجماعات عمَّا أصَّله الشيخ ابن تيميَّة في هذه المسألة؛ من حيث إنهم طائفةٌ خرجت على إمام المسلمين وعامَّتِهم.

(٢) موقع منبر التوحيد والجهاد، وهو أحد المواقع التي تبثُّ أفكار الجماعات المتطرِّفة عبر الشبكة العنكبوتيَّة.

(٣) يراجع: موقع منبر التوحيد والجهاد.

المبحث الثاني

إشكاليات الفهم والتطبيق لمسألة «الطائفة المُمتنعة" عند جماعات العنف

نقصد بمُصطلح «الإشكاليَّة» هنا: الأمورَ التي تضمَّنت التباسًا وغموضًا وخطأً في الفهم والتطبيق لمسألة «الطائفة المُمتنعة» عند جماعات العنف والتطرُّف، فصار لزامًا إلقاءُ الضوء عليها، وأصبحت الحَاجةُ مَاسَّةً إلى مُناقشتها مناقشةً علميَّةً جادَّةً؛ حتى نُزيل اللبسَ في الفهم ونبيِّنَ الخطأ في التطبيق، ومن ثَمَّ نصلُ إلى نتائجَ علميَّةٍ صحيحةٍ تتوافقُ ومقاصدَ الشريعةِ الإسلاميَّة ومكارِمَها والواقعَ المعاصر.

الإشكاليَّة الأولى: التوسُّع في إدخال عموم المسلمين ضمن مفهوم «الطائفة المُمتنعة»

لقد أسرفتْ جماعاتُ العنف والتطرُّف في التوسُّع المغلوط بإدخال كثيرٍ من عموم المسلمين ضمن «الطوائف المُمتنعة» التي يجب قتالُها حتى ولو لم تبدأْ هي بالقتال، كما يزعمون، ويتضحُ هذا في قول أحد رموز جماعات العنف والتطرُّف (محمد المسعري)، وهو من المتطرِّفين المُنظِّرين لهذه المسألة في العصر الحاضر، حيث قال: «العصبةُ الحاكمةُ في بلدٍ إسلاميٍّ، أكثرُ أهله من المسلمين، وهم – أي: المسلمون – الفئة الأقوى، وهم أهلُ الشوكة والمنعة في ذلك البلد، بحيث يكون أمانُ البلد بأمانهم، وحمايتُه بقُوَّتِهم، وهذه العصبةُ الحاكمةُ هي من أهل البلد، وهي مع ذلك مُمتنعةٌ عن تطبيق الإسلام كاملًا، أو هي متورِّطةٌ في مُقاتلةٍ للمسلمين تحت راية الكفار، أو مُحالفةٍ للكفار ضدَّ المسلمين، وما شابه ذلك من أنواع الكُفر البَوَاح الذي عندنا فيه من الله برهانٌ، فهذه تُقَاتَلُ قِتالَ المرتدِّين الكفار الحربيِّين، كما قاتلَ الصحابةُ المرتدِّين زمن أبي بكر»[1].

ثم غدَا يتلو نماذجَ متعدِّدةً لما ذكر، وكان من بين هذه النماذج أنظمةُ كثيرٍ من

(١) قتال الطوائف المُمتنعة، محمد عبد الله المسعري، (صـــ ٩)، مسودة ضوئيَّة موجودة على الشبكة العنكبوتيَّة.

الدول العربيَّة والإسلاميَّة المعاصرة، وجيوشهم وشُرطتهم، وأجهزة استخباراتهم، ومَن يدافع عنهم من مُفْتِينَ وشيوخ، وصحفيين، وكتَّاب، وأدباء، وفنانين، وغيرهم ممن يُعلنون بيعتهم لهذه الأنظمة ويدعمونها.

ثم أكَّد بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ – وَفْقَ وجهة نظره المتطرِّفة– أنَّ هذه الأنظمةَ أنظمةُ كفر، والقائمين عليها، المدافعين عنها من أهل الشوكة والمنعة، أي: الممتنعين بصرامة السُّلطان، وقوَّة الجندي – من أئمة الكفر ومن رؤوس «طائفة الكفر المُمتنعة» حتى ولو كانوا يصومون النهارَ ويقومون الليل، وقتالهم وقتلهم جائزٌ عند اللزوم بوصفهم جميعًا فئةَ كفر [١].

ويقول أبو قتادة الفلسطينيُّ – أحدُ رموز جماعات العنف والتطرُّف –: «يعتقدُ من آمن بكفر هؤلاء الحكام أنَّ مَن دخل في طاعة هؤلاء الحكام ووالاهم هو إمَّا كافرٌ مرتدٌّ أو جاهلٌ بحقيقة الواقع، لكنَّ جهله هذا لا يمنعُ من دخوله في مُسمَّى "الطائفة المُمتنعة" التي أجمع العلماءُ على قتالها»[٢].

وبقوله قال عبد القادر عبد العزيز –أحد رموز جماعات العنف والتطرُّف – في كتابه «الجامع في طلب العلم»[٣].

ومِن غلوِّهم في التوسُّع في مفهوم «الطائفة المُمتنعة» أنهم أدخلوا عموم نساء المسلمين في هذا المفهوم، يقول أحدهم: «وتَبْقَى مسألة: قد يقول قائلٌ: إنَّ منهج جماعات الجهاد تكفير الطائفة، فهل تدخل نساءُ المرتدِّين في مسمَّى الطائفة؟ فيقال هنا: إنَّ جنس هؤلاء المرتدِّين مثل أتباع مُسَيْلِمَةَ ومانعي الزكاة، وقد عاملَ الصحابةُ هذه الطائفةَ مُعاملة

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، (صـ ٢٩٠). وهو هنا ينقل فقط ما ادعاه ابن تيمية من إجماع حول هذه المسألة دون تحقيق أو نظر.

(٣) الجامع في طلب العلم الشرعي، سيد إمام أو عبد القادر عبد العزيز، (صـ ٥٣٩، ٥٤٠).

المشركين أصحاب الشوكة والمنعة في إقامة الحُجَّة عليهم، وذلك عن طريق البلاغ العام»[١].

ومن خلال أقوالهم السابقة يتضحُ تطرُّفُهم وغلوُّهم في تحديد «الطائفة المُمتنعة» بإدخالهم عمومَ المسلمين ضمن هذا المفهوم، وهو كلامٌ باطلٌ وفهمٌ سقيمٌ لهذه المسألة لا يعتمد على نصوصٍ دينيَّةٍ قطعيَّةٍ، وإنما كان كلامًا مُرسلًا لا قيمة له.

الإشكاليَّة الثانية: اختزالُ مفهوم "الطائفة المُمتنعة» في تعطيل بعض الشَّرائع الظاهرة وتكفير المُمتنعين.

رأتْ جماعاتُ العنف والتطرُّف اختزالَ مفهوم «الطائفة المُمتنعة» في مجرَّد الامتناع عن بعض الشرائع، دون النظر في ماهيَّة الامتناع وحقيقته وأسبابه ودواعيه، فآمنت بأنَّ مجرَّد الامتناع أو تعطيل بعض الشرائع موجبٌ للقتلِ وإهدارِ الدم، وتكفير الممتنع، حتى ولو كان مُعترفًا بالخطأ والتقصير.

يقول أبو جندل الأزديُّ: «ويكفرون من باب الامتناع عن الشرائع، كالحكم بما أنزل الله، وتعطيل الفرائض، وتحريم الواجبات الشرعيَّة، كجهاد الكفار، واستحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه»[٢].

ويقول آخرُ: «نصَّ العلماءُ على أنَّ الطائفة المُمتنعة التي تُصِرُّ على تعطيل الشرائع الثابتة أو استحلال الحرام الثابت الذي لا عذرَ لأحدٍ فيه تُعامَلُ مُعاملةَ مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر وليس لإنكارهم النبوَّةَ ولا القرآنَ ولا حتى لتركهم الصَّلاة، بل لمجرَّدِ تعطيل تلك الشعائر الثابتة»[٣].

---

(١) التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، إبراهيم بن صالح العايد، (صـ٢٨٤).

(٢) الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، أبو جندل الأزدي، (صـ ٦)، نسخة مُصوَّرة على الشبكة العنكبوتيَّة.

(٣) يراجع: المرجع السابق: (صـ ٢٨٤).

ثم استعرض بعضَ الشعائر التي يرى أنَّ الأنظمة الحاكمة عَطَّلتها، وهي: الجهاد، وتحريم الرِّبا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١].

وقال غيره: «الممتنعون عن شريعةٍ من شرائع الإسلام إمَّا أن يكونوا جاحدين لها، فيصيرون بذلك مُرتدِّين، فإن كانوا طائفةً ذات شوكةٍ ومنعةٍ وجبَ قتالُهم كما يُقاتَل المرتدون ويُقتل الواحد المقدور عليه منهم، وإن كانوا في قرى المسلمين فُرِّقُوا فيها بعد توبتهم وأُلزموا بشرائع الإسلام التي تجبُ على المسلمين أو يكونوا مُقِرِّين بوجوبها، فإن كانوا في طائفةٍ ذات شوكةٍ ومنعةٍ قوتلوا حتى يلتزموا بشرائع الإسلام الواجبة كلِّها»[٢].

وللردِّ على أقوالهم نقولُ: إنَّ المسلم لا يخرجُ من حظيرة الإسلام بمجرَّدِ الوقوع في الذنب أو المعصية ما لم يستحلّْ ذلك، بل إنَّ ابن تيميَّةَ نفسه نقل إجماع الصحابة وأهل السُّنَّة والجماعة على أنَّ العاصي الموحِّد لا يُكفَّر ولا يُخلَّد في النار وإن كان من أهل الكبائر، ويأذن الله –عزَّ وجلَّ– لرسوله ﷺ في الشفاعة فيه يوم القيامة[٣].

ويقول الشيخ جاد الحق ♫[٤]: هذا هو المسلم، فمتى يخرجُ عن إسلامه؟ وهل ارتكابُ معصيةٍ بفعلِ مُحَرَّمٍ أو تركِ فريضةٍ من الفروض يُترع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟ قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: ١١٦].

وفي حديثٍ طويلٍ لرسول الله ﷺ، رواه أبو ذَرٍّ، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي

---

(١) التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، (صـ ٢٨٤).

(٢) موسوعة العنف في الحركات الإسلاميَّة المسلَّحة، مختار نوح، (٤٣٨، ٤٣٩)، بدون.

(٣) يراجع: مجموع الفتاوى، (٢٢٢/٧).

(٤) شيخ الأزهر الشريف، ومفتي الديار المصرية سابقًا، (١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، له مؤلفات متعددة منها: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، بحوث فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية. ويكبيديا.

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(١)].

وأمامَ هذه النصوص من القرآن والسُّنَّة وإجماع الصحابة وأهل السُّنَّة والجماعة نؤكد صراحةً إلى أنه وإنْ كانت الأعمالُ مُصَدِّقَةً للإيمان ومظهرًا عمليًّا له، فإنَّ المسلم إذا ارتكب ذنبًا من الذنوب بأنْ خالفَ نصًّا من كتاب الله، أو في سُنَّة رسول الله ﷺ لا يخرجُ بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقدُ صدق هذا النصِّ ويؤمن بلزوم الامتثال له، ويكون عاصيًا وآثمًا فقط؛ لمخالفته في الفعل أو الترك.

بل إنَّ الخبر الصَّادق عن رسول الله ﷺ دالٌّ على أنَّ الإيمانَ بالمعنى السابق مُنْقِذٌ من النار؛ فقد روى أنسٌ قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)] [(٣)].

وعليه؛ فإنَّ تكفيرَ هذه الجماعات لعموم المسلمين وحُكَّامِهم بمجرَّد الوقوع في الذنب أو المعصية أو ترك الواجب والمندوب – يعدُّ من قبيل الاتِّصاف بصفاتِ الخوارج الذين يُكَفِّرُونَ المسلمين بمجرَّدِ الوقوع في الذنب والمعصية.

الإشكاليَّة الثالثة: تشبيهُ الواقع المُعاصر بعصر الشيخ ابن تيميَّة وإلزامُ المسلمين بآرائه

تأتي من ضمن المُغالطاتِ الكبيرةِ التي تقع فيها هذه الجماعاتُ: استدعاء أقوال

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٢٦٨) واللفظ له، ومسلمٌ في «صحيحه» (٩٤) من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٣٥٦) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) نقض الفريضة الغائبة، (١١، ١٢ بتصرُّف)، هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم عام (١٤١٤هـ).

الأئمَّة القدامى التي قيلت في سياقٍ مُعَيَّنٍ وزمانٍ مُعَيَّنٍ ومكانٍ مُعَيَّنٍ وحالةٍ مُعَيَّنَةٍ، ومحاولةُ تنزيلِها على الواقع المعاصر دون الاشتراكِ في الصِّفات والسِّمات.

وهذا ما قامت به الجماعاتُ المتطرِّفة في مسألة «الطائفة المُمتنعة»؛ فقد استدعت أقوالَ الشيخ ابن تيميَّة وآراءَهُ التي قالها عن "التَّتار" وحاولت تنزيلَها على المسلمين وواقعِهم المَعِيش.

ولا يخفى على مَنْ كان عنده مُسْكَةٌ مِن عقلٍ أنَّ هذا الفهم المصحوبَ بهذا التطبيق غيرُ منطقيٍّ أو مُبرَّرٍ، ومع هذا نجدهم دائمًا يُغْرِقُونَ في نصوص الفقهاء القدامى، ويُلزمون المسلمين بها حتى ولو كان الأمرُ بالعنف والقتل.

جاء في «الفتاوى الكبرى» للشيخ ابن تيميَّة: «مَسْأَلَةٌ: فِي أَجْنَادٍ يَمْتَنِعُونَ عَنْ قِتَالِ التَّتَارِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ مُكْرَهًا مَعَهُمْ، وَإِذَا هَرَبَ أَحَدُهُمْ هَلْ يُتَّبَعُ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قِتَالُ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالْتَزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، لَكِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الرِّبَا، وَالرِّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَا صَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ

أَكْثَرَهَا كَالتَّتَارِ؟!».

ثمَّ ذَكَرَ إجماعَ المسلمين على وجوب قتالهم؛ لامتناعهم عن إحدى الشرائع، كما قاتلَ أبو بكرٍ مانعي الزكاة.

فقال: «وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ "الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ" إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنْ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنْ اسْتِحْلَالِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْجِهَادِ لِلْكُفَّارِ، أَوْ عَنْ ضَرْبِهِمْ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ لَا أُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْحُقُوقَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ كَالزَّكَاةِ؟!

وَقَالَ لَهُ: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[(١)].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، وَقَالَ فِيهِمْ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ...»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٩٢٤) واللفظ له، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٠) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٦١٠)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠٦٤) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

ثمَّ ذكرَ أنه على كلِّ أئمَّة المسلمين الأمرُ بقتال "التتار"؛ إذ حالهم أعظمُ من مانعي الزكاة.

فقال: «وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً، وَكَانَ الْحَجَّاجُ وَنُوَّابُهُ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَهُمْ، فَكُلُّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُونَ بِقِتَالِهِمْ، وَالتَّتَارُ وَأَشْبَاهُهُمْ أَعْظَمُ خُرُوجًا عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ تَرْكِ الرِّبَا، فَمَنْ شَكَّ فِي قِتَالِهِمْ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَحَيْثُ وَجَبَ قِتَالُهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا «قَالَ الْعَبَّاسُ لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي خَرَجْت مُكْرَهًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا ظَاهِرُك فَكَانَ عَلَيْنَا، وَأَمَّا سَرِيرَتُك فَإِلَى اللَّهِ»[1].

وقد تلقَّفَتْ جماعاتُ العنفِ والتطرُّفِ أقوالَ ابنِ تيميَّةَ عن التَّتار ووجوب مُقاتلتهم، وسَعَوْا إلى تطبيقها على واقع المسلمين اليوم.

ومن ثمَّ استحلُّوا دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم تحت مُسمَّى «جهاد الطائفةِ المُمتنعة».

يقول محمد عبد السلام فرج – أحدُ دُعاة العنف والتطرُّف في العصر الحديث –: والأحكام التي تعلو المسلمين اليومَ هي أحكامُ الكفر، بل هي قوانينُ وضعها كفارٌ وسيَّرُوا عليها المسلمين ... فبعد ذَهَابِ الخلافة نهائيًّا عام (١٩٢٤م) واقتلاع أحكام الإسلام كلِّها واستبدالها بأحكامٍ وضعها كفارٌ ... أصبحت حالتُهم هي نفس حالةِ التتار.

---

(١) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٥٥٦ وما بعدها). وأخرجه أبو نعيم الأصبهانيُّ بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِهِ، فَأَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ». دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (صـ ٤٧٦)، رقم (٤٠٩)، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس – بيروت – الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

وحُكَّامُ العصر قد تعدَّدت أبوابُ الكفر التي خرجوا منها من مِلَّةِ الإسلام بحيث أصبح الأمرُ لا يشتبه على كلِّ مَن تابَعَ سِيرَتَهم، هذا بالإضافة إلى قضيَّة الحكم.

فحكامُ هذا العصر في رِدَّةٍ عن الإسلام تَرَبَّوْا على موائد الاستعمار سواء الصليبيَّة أو الشيوعيَّة أو الصهيونيَّة .. فهُمْ لا يحملون من الإسلام إلا الأسماءَ وإنْ صَلَّى وصَامَ وادَّعَى أنه مُسلم(١).

ثم راح يستدلُّ بقول ابن تيميَّة: «كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الزِّنَى، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَكَذَلِكَ إنْ أَظْهَرُوا الْبِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، مِثْلُ: أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ الطَّعْنَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ مُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ

(١) الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، (صـ ٥، وما بعدها باختصار).

لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»[١].

ثم ذهبَ يَعْقِدُ بعد ذلك مُقارناتٍ مُتعدِّدةً بين حكام اليوم والتَّتار، ويَنْقُلُ كثيرًا من الفتاوى لابن تيميَّةَ يؤكِّد أنها مُناسِبَةٌ ومُتطابِقَةٌ مع العصر، مؤكِّدًا من خلالها أنَّ حكام المسلمين اليومَ طوائفُ مُمتنعة وكُفَّارٌ، ومن ثَمَّ وجب قتلُهم والخروجُ عليهم.

وللردِّ على هذا الكلام، يَجْدُرُ بنا أنْ ننقلَ ما ذكره الشيخ جاد الحق ♫ في كتابه «نقضُ الفريضة الغائبة» حيث قال: «السَّلاجقة والتتار هم أولئك الوثنيُّون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلُّوا بلادَ ما وراء النهر وتقدَّموا إلى العراق، وظلُّوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثرُ الأراضي الإسلاميَّة، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحِّشون الوثنيُّون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقَدْرِ الذي لم يفعلْهُ أحدٌ من قبلهم، وقد وصفهم ابنُ الأثير بفظائعهم، وجَعْلهم مساجدَ بخارى إِصْطَبْلاتِ خَيْل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدْم مساجدِ سَمَرْقَنْدَ وبَلْخ.

هؤلاء هم الذين حاربَهم ابنُ تيميَّةَ وأفتى في شأنهم فتاواه التي ولغ فيها هذا الكُتيِّب اختصارًا أو ابتسارًا والاستدلال بها في غير موضعها[٢].

أين هؤلاء من المسلمين في مصرَ وأولي الأمر المسلمين فيها؟ وهل هناك وجهٌ للمُقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حَمَلَتْهُ كتبُ التاريخ في بطونها وبين مصر؛ حُكَّامها وشعبها، أو أنَّ هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك؟

ومن ثَمَّ لا وَجْهَ للمُقارنة بين حُكَّام مصر المسلمين وبين التتار، وبمُطالعة فتاوى ابن تيميَّةَ نرى أنها قد أوضحتْ حالَ التتار، وأنهم إنْ نطقَ بعضُهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يُقيموا فُروضه[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٥٣٥).

(٢) هذه من أهمِّ سمات جماعات العنف والتطرُّف، وهي اجتزاءُ النصوص من سياقها ومساراتها؛ بهدف خدمة أجندتها الفكريَّة المتطرِّفة وأطماعها الخبيثة.

(٣) نقض الفريضة الغائبة، (صـ ٣٤ وما بعدها باختصار وتصرُّف).

ومن ثَمَّ فإنَّ استدعاء نصوص ابن تيميَّةَ التي قالها في زمانٍ مُعَيَّنٍ وسياقٍ مُعَيَّنٍ على الواقع الإسلاميِّ المعاصر مُغالطةٌ شديدةٌ وانحرافٌ في فهم الإسلام وكُلِّيَّاته الحاكمة.

الإشكاليَّة الرابعة: الإصرار على تكفير «الطائفة المُمتنعة».

لم يَجِدْ المتطرِّفون في هذه الجماعات نصوصًا قطعيَّةَ الثبوت والدلالة يمكنُ الاعتمادُ عليها في تكفير المسلمين، بل إنْ تجرَّدُوا من الأهواء والشهوات والميول المُغرضة وبحثوا في نصوص الإسلام القطعيَّة، فسيجدون فيها ما ينقضُ باطلهم، ويردُّ دعاواهم المُتهافتة، وسيُصْدَمون بالنصوص القطعيَّة التي ترفضُ تكفير المسلمين واستحلال دمائهم واستباحة أعراضهم.

ومن ثَمَّ حَرَصُوا على الاستدلال ببعض أقوال الشيخ ابن تيميَّة التي ستدعمهم في تنفيذ أغراضهم الخبيثة، ونحن عندما ننظر في كلام الشيخ ابن تيميَّة في مسألة «الطائفة المُمتنعة» سنجده يتحدَّث عن قومٍ غير مُسلمين أصلًا، فهم «لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ، وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا أَسَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرِنْجِ، وَيَبِيعُونَ رَقِيقَهُمْ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرِنْجِ عَلَانِيَةً، وَيَسُوقُونَهُمْ كَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ إلَى الشَّرْعِ قَالَ: جَاءَنَا الشَّرْعُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ»[1].

لكننا نَجِدُ أصحابَ الفكر المتطرِّف يُصِرُّونَ على المقارنة بين حُكَّام المسلمين وعموم المسلمين وما أشار إليه الشيخُ ابنُ تيميَّةَ في فتاواه المتعدِّدة بخصوص هذه المسألة.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٦٠).

وبالنظر في نصوص الشيخ ابن تيميَّةَ سنجده ذهبَ إلى عدم تكفير «الطائفة المُمتنعة» بإطلاق، وبالرغم من ذلك نجد جماعات العنف والتطرُّف تُحاول تبريرَ هذا الأمر بتبريراتٍ واهيةٍ، ويُصِرُّونَ على تكفير حكام المسلمين وأجهزة الدولة المُختلفة تكفيرًا قطعيًّا لا شكَّ فيه.

يقول أبو بكر ناجي –أحدُ رموز جماعات العنف والتطرُّف: «إنَّ ترجيح شيخ الإسلام أنَّ الطائفة المُمتنعة غيرُ مُرتدَّةٍ لم يكن تأثرًا بطريقة أهل الإرجاء في عدم التكفير إلا بالجحود أو الاستحلال عند الامتناع، وإنما راجعٌ إلى تصوُّرٍ مُجَرَّدٍ لحكم الطائفة وكونها تُقاتل حتى ترتكبَ مُحَرَّمَاتٍ كما يفعل قُطَّاعُ الطرق المحاربون، وأعتقد أنَّ اختيارَهُ هو الراجح، إلَّا أنَّ ذلك الحكمَ لا يتخرَّجُ إلا على طائفةٍ مثل التتار لم تكن تُلزم كلَّ جندها أو كلَّ الناس بالتَّحاكُمِ إلى «الياسق»[(١)]، فامتناعُ كثيرٍ من أفرادها كان امتناعًا مُقترنًا بلزوم التَّحاكُم لـــ«الياسق»؛ لذلك مَنْ تتبَّعَ أقوال شيخ الإسلام يجد أنه يُكفِّرُ مَن يتحاكم لغير الشرع قولًا واحدًا، إلا أنه أحيانًا يُكفِّر الطوائفَ المُمتنعة والتَّتار، وأحيانًا لا يُكفِّرُهم فيما يظهر، فيظنُّ البعض أنه كان له قولان في الطوائف المُمتنعة، ولكنْ أعتقدُ أنَّ الصحيح أنه أحيانًا كان يتحدَّثُ في جانب الامتناع المجرَّد، وأحيانًا كان يتحدَّثُ في جانب الامتناع المقترن بالتَّحاكُم لـــ«الياسق»؛ لذلك فالطوائفُ المُمتنعةُ في عصرنا من الشرطة والجيوش هي طوائفُ رِدَّةٍ بالإجماع، وما كان يمكن أنْ يذكرَ ابن تيميَّةَ أنَّ لها قولين عند أهل السُّنَّة؛ لأنه ليس مرجئًا أو مُتلبِّسًا بشيء من الإرجاء؛ وذلك لأنَّ الطوائفَ المُمتنعةَ في عصرنا تفترقُ عمَّن قصدهم ابن تيميَّة في أنها تحلفُ اليمين، وتجتمعُ على حماية الدساتير الوضعيَّة، وهذا هو طبيعة عقدها من أنظمة الرِّدَّة، هذا بالإضافة إلى غير ذلك من المكفِّرات؛ من مُوالاة اليهود والنصارى، والتعاون والتعاضد على ذلك، وعلى قتالِ مَن يُجاهد اليهود والنصارى،

---

(١) الياسق أو الياسا أو الياسة، وهو عبارةٌ عن كتابٍ وضعه جنكيز خان، اشتمل على قوانينَ مجموعةٍ من أحكامٍ اقتبسها من شرائعَ شتَّى، من اليهوديَّة والنصرانيَّة والإسلام، وفيه كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرَّد نظره وهواه. يراجع: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، (١٣١/٣)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م).

وغير ذلك من المكفِّرات؛ كحراسة المرتدِّين والعلمانيين، وتأمين وحراسة الصُّحف والمجلات والهيئات التي تَسْخَرُ من الدِّين وأهلِهِ وتُحاربهم، وكفى بأمرٍ من تلك الأمور ليكون حكمُ هذه الطوائف أنها طوائفُ رِدَّة»(١).

ويظهر من هذا الكلام المرسل أنه مجرد كلام لا قيمة له الهدف منه الخروج على ما أصله من ابن تيمية من عدم تكفير "الطائفة الممتنعة"، ومن ثم الوقوع في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم.

الإشكاليَّة السَّادسة: تصدُّر غير المتخصِّصين لفهم مثلِ هذه المسائل من جماعات العنف والتطرُّف.

من أهمِّ الأمور التي ساعدت على الفهم المغلوط والسَّيِّئ لهذه المسألة، تصدُّرُ غير المتخصِّصين في بحثها والحديث عنها، وهذا من أهمِّ ما يتصفُ به أتباعُ الجماعات المتطرِّفة، فلم نجدهم قد تعلَّمُوا العلم على شيوخ الإسلام المُعتبَرين، أو من خلال المؤسَّسات الدينيَّة الرسميَّة المُعتمَدة، التي اتخذت من مبدأ الوسطيَّة منهجًا لها في فهم الإسلام.

وإنما ذهبوا إلى كتب "التراثِ الإسلاميِّ" من تلقاء أنفسهم يفهمونها بحسب ما يريدون، ويأخذون منها ما يخدمُ أجندتهم الخبيثة دون ضابطٍ أو قيدٍ، ومن ثَمَّ وقعوا في الإشكالياتِ الفكريَّةِ والمنهجيَّة والموضوعيَّة التي لا حصرَ لها، والذي يدفعُ ثمن ذلك هم المسلمون والضحايا الأبرياء.

وفي ذلك يقول الشيخُ محمد الغزالي: «لقيتُ مُتَعَصِّبِينَ كثيرين، ودرستُ عن كَثَبٍ أحوالَهُم النفسيَّةَ والفكريَّةَ، فوجدتُ آفَتَيْنِ تَفْتِكَانِ بهم: الأولى: العجزُ العلميُّ، أو قِلَّةً المعرفة، هؤلاء يحفظون نصًّا ويَنْسَوْنَ آخر، أو يفهمون دلالةً للكلام هنا ويجهلون أخرى، وهم يحسبون ما أدركوه الدِّينَ كُلَّه.

(١) النفس الزكيَّة وتفجير الرياض، أبو بكر ناجي، (صـ ١٢)، نسخة مصوَّرة على الشبكة العنكبوتيَّة.

ولو أنَّ هؤلاء اكتفَوْا بمنزلة المتعلِّم التَّابع ما عابَهُمْ ذلك كثيرًا، فليس كلُّ مسلمٍ مُطالَبًا بمعرفة الأقوال الواردة، والدلالات المُحتملة.

المصيبةُ أنْ يَشتغلوا مُفْتِينَ، أو مُوجِّهِينَ بهذا المستوى الهابط. إنَّ القصورَ العلميَّ عند أولئك وأمثالهم هو مثارُ الشغب والفوضى.

والآفة الثانية في التعصُّب المذهبي: سُوءُ النيَّة، ووجودُ أمراضٍ نفسيَّةٍ دفينةٍ وراء السلوك الإنسانِّي المُعْوَجِّ في القسوة والتسلُّط[1].

الإشكاليَّة السابعة: ادِّعاءُ اتِّفاق علماء المسلمين وإجماعهم حول هذه المسألة.

نقلَ ابنُ تيميَّةَ اتِّفاقَ الفقهاء، بل إجماعَهم، حول هذه المسألة، ثم حَرَصَتْ الجماعاتُ المتطرِّفة على نقل هذا الإجماع والطير به كلَّ مطير دون تحقُّق أو تثبُّت، وبالرجوع إلى المصادر التراثيَّة لم نجدْ هذا الإجماعَ أو هذا الاتِّفاقَ الذي ذكره الشيخ ابنُ تيميَّة، بل نكادُ نَجْزِمُ أنه لم يَقُلْ بهذا الكلام إلا الشيخُ ابن تيميَّة؛ لِمُنَاسَبَتِهِ الزمانَ والمكانَ اللَّذَيْنِ كان يعيشُ فيهما.

يقول أبو جندلٍ الأزديُّ: «من الأمور المشهورة المعلومة أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُقاتل المرتدِّين المُمتنعين في حياته، وإنما قاتلهم الصحابةُ ﷺ بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق، فعَنْهُمْ تُؤخذ أحكامُ وتفاصيلُ هذه المسألة؛ فقد أجمع الصحابةُ على كُفر أتْبَاع وأنصار كلٍّ من مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب وطليحة الأسدي، وكذلك أجمعوا على كُفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرةً واحدةً، فقد غنموا أموالهم وسَبَوْا نساءَهم وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار، وهذا تكفيرٌ منهم لهم على التعيين»[2].

ويقول عبد القادر عبد العزيز: «من هذا تعلمُ أنَّ إجماع الصحابة في مسألتنا هذه هو إجماعٌ صحيحٌ؛ إذ أجمع عليه جميعهم، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار.

(١) دستور الوحدة الثقافيَّة بين المسلمين، الشيخ محمد الغزالي، (٣٩ ــ ٩٤)، دار الشروق – القاهرة، بدون.

(٢) الآيات والأحاديث الغزيرة، (صـ ١٩، ٢٠ باختصار).

والخلاصة –كما يقول– أنَّ إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات صحةً وثبوتًا»[١].

والواقعُ أنَّ الصحابة قد أجمعوا على قتالِ مَن منع الزكاة وليس على كفرهم وردَّهم كما تدَّعي الجماعاتُ المتطرِّفة، وقد كان هذا القتالُ ضروريًّا؛ لأنَّ الناس كانوا حَدِيثِي عهدٍ بالإسلام وموتِ النبيِّ ﷺ، فخَشِيَ الصحابةُ انتقاضَ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً، ومن ثمَّ أجمعوا على ضرورة قتالهم.

ومن المُغالطاتِ الخبيثةِ التي تُحاوِلُ الجماعاتُ المتطرِّفةُ في هذه المسألة إيهامَ الناس والأتباع بها، اتِّفاقُ الصحابةِ وإجماعُهم على كُفرِ مانعي الزكاة وردَّتِهم؛ لِتَرْكِهِمْ بعضًا من شرائع الإسلام، وإن التزموا بعضها الآخر، فيتخذون من هذا ذريعةً لتكفيرِ مَنْ ترك بعض الشرائع، ويُدخلون حُكَّامَ المسلمين وعوامَّهم، ومن ثَمَّ يسهلُ استحلالُ دمائِهم وانتهاكُ أعراضِهم وَفْقَ هذا الفهم المغلوط.

والحقُّ أنَّ الصحابة لم يُجْمِعُوا على كُفر مانعي الزكاة وردَّتِهم، وفي ذلك يقول الإمام الخطابيُّ: «وقد بَيَّنَّا أنَّ أهل الرِّدَّةِ كانوا أصنافًا؛ منهم من ارتدَّ عن الملة ودعَا إلى نبوَّة مُسَيْلِمَةَ وغيره، ومنهم مَنْ ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلَّها، وهؤلاء الذين سمَّاهم الصحابة كفارًا؛ ولذلك رأى أبو بكر سَبْيَ ذراريهم، وساعَدَهُ على ذلك أكثرُ الصحابة، واستولدَ عليٌّ بن أبي طالب جاريةً من سَبْيِ بني حنيفةَ فولدتْ له محمدَ بْنَ عَلِيٍّ الذي يُدْعَى ابنَ الحنفيَّة، ثم لم ينقرضْ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أنَّ المرتدَّ لا يُسْبَى»[٢].

فأمَّا مَانِعُو الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدِّين، فإنهم أهلُ بَغْيٍ ولم يُسَمُّوا على

---

(١) الجامع في طلب العلم، (٢/ ٦٧٥).

(٢) شرح السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويِّ، (٥/ ٤٩٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت – الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

الانفراد عنهم كفارًا، وإن كانت الرِّدَّةُ قد أضيفت إليهم لُمشاركتهم المرتدِّين في منع بعضِ ما مَنَعُوهُ من حقوق الدين، وذلك أنَّ الرِّدَّةَ اسمٌ لغويٌّ، وكلّ من انصرف عن أمر كان مقبلًا إليه فقد ارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ومنع الحق؛ فانقطع عنهم اسمُ الثناء والمدح بالدِّين وعَلِقَ بهم الاسم القبيح؛ لُمشاركتهم القومَ الذين كان ارتدادُهم حقًّا ولزومُ الاسم إياهم صدقًا»(١).

وبناء على هذا الكلام يتضح لنا أن ادعاء الإجماع حول هذه المسألة غير صحيح.

الإشكاليَّة الثامنة: إغفالُ اشتراط إمام المسلمين لقتالَ "الطائفة المُمتنعة".

فمن المعلوم أنَّ الجهاد في الإسلام لا يكونُ إلا بإذن الإمام، ووَفْقَ المصلحة الراجحة التي يُحَدِّدُهَا الإمامُ ومِمَّنْ معه من أهل الحَلِّ والعَقْدِ(٢).

وقتالُ "الطوائف المُمتنعة" لا يكونُ إلَّا بإذْنِ الإمام وتحت إمْرَتِهِ، وهذا ما أصَّلَ له الشيخ ابن تيميَّة، وما استنبطه من قتال أبي بكرٍ مانعي الزكاة، وقتال عليِّ بن أبي طالب للخوارج.

لكنْ ذهبت جماعاتُ العنف والتطرُّف إلى أنَّ قتال "الطوائف المُمتنعة" لا يُشترط له إمام، وإنما يكون لمن يقدر على ذلك من آحاد المسلمين وأفرادهم.

وفي ذلك يقول أبو بكر ناجي – أحد رموز الجماعات المتطرِّفة: «ومعلومٌ أنَّ الجهاد الذي يكون ابتداءً ودفعًا لا يُشترط له أميرٌ عند انعدامه أو تعذُّر الاتِّصال به أو تضييعه للجهاد؛ لأنَّ النصوص بالقتال عامَّةٌ غيرُ مُقَيَّدَةٍ بشرط.

وعلى الرغم من بدعيَّة هذا الشرط فإنه مُتَحَقِّقٌ أيضًا؛ فأُمراء الجهاد الآن

---

(١) معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابيِّ، (٢/ ٦)، المطبعة العلميَّة – حلب، الطبعة: الأولى، (١٣٥١هـ -١٩٣٢م).

(٢) يراجع: السيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار، الشوكاني: (١/ ٩٤٢ وما بعدها)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

موجودون ويُسيطرون على أراضٍ وجبالٍ في أفغانستان وجزيرة العرب وغيرها»[١].

ولا شكَّ في أنَّ هذا الفهم المغلوط سيؤدِّي -لا محالة- إلى حدوث الفتن والاضطرابات والهرج والمرج في المجتمعات الإسلاميَّة، وهو ما حدث بالفعل في الواقع المعاصر في بعض البلدان الإسلامية.

الإشكاليَّة التاسعة: اعتبار قتال "الطائفة المُمتنعة" قتالَ دفع.

جرتْ عادةُ الفقهاء قديمًا أنْ يُقَسِّمُوا الجهاد قِسْمَيْن: الأول: جهادُ الدَّفع، وهو ما يُسَمَّى «بدفع الصائل»، أي: دفع عدوان المُعْتدي على المسلمين وبلادهم وحُرماتهم. الثاني: جهاد الطَّلب، وهو تلك الحالة التي يطلبُ فيها المسلمون غيرَ المسلمين في ديارهم.

والحق أنَّ هذا التقسيمَ قد اقتضته ظروفُ الفقهاء قديمًا، وكان يُناسبه واقعُ العالَمِ حينئذٍ، لكن لا يمكنُ بحالٍ من الأحوال قبولُ هذا التقسيم في الواقع المعاصر، الذي استقرَّتْ فيه كلُّ شعوب الأرض على حدود بُلدانها وجغرافيتها وسيادتها بموجب المُعاهَدات والمواثيق.

لكنْ تُصِرُّ الجماعاتُ المتطرِّفة على إمكانيَّة وجود هذا التقسيم ومسيس الحاجة إليه، وتنطلقُ في أفكارها ومبادئها وَفْقَ مُعطيات هذا التقسيم، ومن ثَمَّ قسَّمت قتال «الطائفة المُمتنعة» -بحسب هواها- إلى قتال دفع، وقتال طلب وابتداء.

ومن ثَمَّ بدأت عمليات العنف الخبيثة ضدَّ الآمنين والأبرياء واستهدافهم وقتلهم تحت ذريعة جهاد الدفع والطلب.

يقول أبو بكر ناجي: «إنَّ قتال طوائف الرِّدَّة التي تحكمُ بلادَنا هو من قتال الدفع، ويتوكَّد لو داهمونا في بيوتنا، ولكن حتى لو لم يُداهمونا في بيوتنا فقتالهم وقصدهم في مقرات أمنهم وشُرطتهم وقواعد جيوشهم يظلُّ من قتال الدفع أيضًا، وأمَّا كون قتالهم

(١) النفس الزكيَّة، (صـ ١٥).

يكون من قتال الطلب فذلك عندما يكونون في أرضٍ لم تُحكم بالإسلام من قبل»[١].

ويقول أيضًا: «إنَّ مُقاتَلَةَ الطوائف المُمتنعة في جزيرة العرب من قتال الدفع، بمعنى المُبادَرة إلى قتلهم في مقارِّ أمنهم وتحصيناتهم من قتال الدفع أيضًا، وأنه إذا كان من سياسة المُجاهدين في جزيرة العرب عدمُ مُبادأتهم بالقتال إلَّا دفاعًا عن النفس لاعتباراتٍ خططيَّةٍ (تكتيكيَّةٍ) فلا يعني ذلك أنَّ البَدْءَ في قتالهم في مقارِّ أمنهم من قتال الطلب، بل ذلك يكون إذا كانت الجزيرةُ لم تُحكم من قبل بالإسلام»[٢].

وقد اعتمدت الجماعات المتطرِّفة على ما أصَّله الشيخ ابن تيميَّةَ في هذه المسألة، حيث قال: «وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ: يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّساء:٩٥]. فَأَمَّا إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ، كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ، بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق، (صـ ١٦).

[الأحزاب: ١٣]. فَهَذَا دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ، وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، كَغُزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمتنعة. فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ: مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إنَّ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قَتْلَهُ إذَا لَمْ يُصَلِّ، فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ، وَهَذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ. فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ»[1].

وبناءً على هذه الإشكاليات المتعدِّدة عند جماعات العنف والتطرُّف، وتعمُّدهم جذبَ نصوص التراث لنواحيهم الخاصَّة، والوقوف أمامها موقفَ المتعبِّد بتلاوتها، الذي يُنكر إعمالَ العقل فيها، كونها كالذِّكْر الذي لا يأتيه الباطلُ مِنْ بين يَدَيْهِ ولا مِنْ خلفه؛ تعدَّدت وتنوَّعت الآثار السلبيَّة النَّاتجة عن سُوء الفهم والتطبيق لمسألة «الطائفة المُمتنعة»، وهذا ما سنعرفه في المبحث الآتي.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٥٨ – ٣٦٠).

المبحث الثالث

آثار الفهم الخاطئ لمسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف على الدعوة الإسلامية

لقد تعددت وتنوعت الآثار السلبية التي ترتبت على الفهم والتطبيق الخاطئ عند جماعات العنف المعاصرة لمسألة "الطائفة الممتنعة"، وهذه الآثار منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على حالة التعايش والسلام الدولي، ومنها ما يعود على الدعوة الإسلامية ومستقبلها.

وسنقتصر هنا فقط على الحديث عن الآثار المتعلقة بالدعوة الإسلامية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ – تشويه صورة الدعوة الإسلامية بشكل عام.

حيث إن النموذج الذي تقدمه جماعات العنف عن الإسلام يمثل صورة مشوهة وليست صحيحة؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تنفير الناس عنه وعن الدعوة إليه وبخاصة في البلاد الغربية، التي يحرص فيها الإعلام الموجه على تقديم جماعات العنف باعتبارها الممثل الشرعي للإسلام والمسلمين؛ مما جعل الدعوة الإسلامية ورجالاتها في العصر الحديث في معاناة شديدة بسبب هذا الأمر؛ لأنها أصبحت دائمًا في موقف المتهم، وأضحى الدعاة المخلصون إلى الله تعالى دائمًا في موقف المدافع عنها، وعن تاريخها والشبهات المثارة حولها؛ مما شغلهم عن قضايا الواقع ومعالجة إشكالياته المتعددة(١).

وحول هذا النموذج يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "والتدين الفاسد سبب خطير لصرف الكثيرين عن الدين الحق، إن الأخلاق الرديئة والسير المنحطة إذا غلبت على تصرف المنتمين إلى الدين أصابت الدين في الصميم"(٢).

---

(١) يراجع: التكفير عند جماعات العنف، (ص ١٢٦). مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ص ٧٩٣، ٧٩٤)، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

(٢) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ محمد الغزالي، (ص ٢٦٩)، الحكماء للنشر، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ – ٢٠٢٠م).

وقد وصفهم أيضًا بالمتدينين القاصرين الذين يسيئون إلى الإسلام من حيث ينشدون خدمته[١]، وأنهم يضرون بالإسلام ضررًا بالغاً حين تكون صورته في أذهانهم ناقصة أو شائهة، ثم يزعمون مع هذا النقصان والتشويه أنهم علماء الدين وحراسه[٢].

وحول ما تقوم به هذه الجماعات يقول أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر: "وثالثة الأثافي أن هذه الجرائم البربرية النكراء، ما لبثت أن تدثرت بدثار هذا الدين الحنيف، وأطلقت على الأوكار التي تدبّر فيها أمر جرائمها اسم "الدولة الإسلامية"، أو "دولة الخلافة الإسلامية"، أو غير ذلك من الأسماء والعناوين، في محاولة لتصدير صورة إسلامهم الجديد المغشوش بحسبانه دينًا جاء للناس بالذبح، وقطع رأس كل من يخالفه، أو تهجيره من دياره.

وهذه الصورة الكريهة الظالمة لديننا الحنيف طالما كانت أملًا تمنَّاه أعداء الإسلام وانتظروه، بل طالما دندنوا حوله ونسجوا من أجله أفانين من الأباطيل والمفتريات والأكاذيب، وأغلب الظن أن هؤلاء الأعداء سوف يواجهوننا اليوم بهذه الصورة الشوهاء، ويبهتوننا بها عبر الشاشات الفضائية؛ ليتم لهم ما يريدونه من تحذير شعوب العالم من هذا الدين الدموي المتوحش"[٣].

٢ – التخلف الحضاري والتنموي للأمة الإسلامية.

لقد تسببت هذه الجماعات بما مارسته وتمارسه من عنف وتخريب وتدمير في حالة التخلف والتراجع الحضاري والتنموي والعمراني التي تعيشها الأمة الإسلامية الآن، في حين أن الأمم الأخرى وبخاصة الأمم الغربية قد شهدت تطورًا حضاريًا وعمرانيًا غير

---

(١) مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي، (ص ١٤٦)، الإصدار الثاني عشر (الوعي الإسلامي)، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(٢) السابق، (ص ١٥٠).

(٣) من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، (ص ١٣)، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

مسبوق، واستطاعت أن تمتلك ناصية الابتكارات والاختراعات والاكتشافات العلمية الحديثة، وأصبحت الأمة الإسلامية عالة عليهم في هذا الأمر، وقد كان لجماعات العنف في الواقع المعاصر دور كبير في التخلف والتراجع الذي شهدته هذه الأمة، وذلك عندما اختزلت الإسلام وتطبيقاته في الأمور الشكلية والتعبدية فقط، واستقطبت كثيرًا من الشباب من مختلف التخصصات الطبية والهندسية والكيميائية والفيزيائية وغيرها من العلوم الطبيعية والتجريبية، وأقنعتهم أن هذه العلوم لا أجر عليها عند الله في الحياة الآخرة، وأنها من العلوم التي لا تنفع وأن الأمة الإسلامية ليست في حاجة إليها، والأصل بالنسبة للمسلم المتدين أن يعبد الله في المسجد فقط، وأن يكرس حياته للصلاة والصيام وزيارة البيت الحرام وفقط ولا يشغل باله بواقع الناس ومستجداتهم ومعايشهم، وليس مطلوبًا منه أن يشارك الأمة الإسلامية في النهوض من كبوتها المعاصرة التي طالت بشكل يحزن المؤمن ويتأسف له، ومن ثم كان لهذا الاستقطاب دور كبير ورئيس في ما تشهده الأمة من تخلف حضاري وعمراني غير مسبوق، كما كانت لأفكارها المتطرفة حول الإسلام الدور الأهم في هذا التخلف والتراجع.

وقد أكد هذا الأمر أ.د/ محمود زقزوق رحمه الله عندما أخذ يعدد أسباب التخلف الحضاري الراهن للمسلمين، وذكر منها: اختزال الإسلام في الشعائر، فقال: "واهتمامنا بالشكل الحضاري بعيدًا عن الجوهر جعلنا أيضًا نختزل ديننا العظيم في مجرد الشعائر الدينية المعروفة والاهتمام المفرط بالشكليات بعيدًا عن جوهر الدين ومقاصده، وأصبح التدين الشكلي هو الأساس ولا يهم ما وراء ذلك، ألسنا نصلي ونصوم ونزكي ونحج؟ ألا يعني ذلك أن الإسلام بخير؟

إن الواقع المر يقول بغير ذلك تمامًا، فالقضية ليست في الشكل وإنما في التحول الداخلي الذي ينبغي أن يحدث نتيجة لأداء هذه الشعائر، والذي ينبغي أن يظهر في صورة إيجابية في سلوك المسلمين متمثلًا في القيم الإسلامية الدافعة إلى التقدم والرقي وعلى رأسها العلم والعمل من أجل تحقيق الخير لكل الناس.

وقد أدت هذه الظواهر السلبية في سلوك المسلمين إلى إهمال دور العقل الإنساني ... وقد نتج عن هذه التوجهات البعيدة عن مقاصد الدين الحقيقية سبب آخر تجلى في ظهور الكثير من أشكال التشدد والتطرف في فهم الدين وتعاليمه، وأصبح التشدد في أمور الدين – وبصفة خاصة في الشكل والمظهر – علامة واضحة على التدين.

وبناء على ذلك فإن الذين لا يتشددون في أمور الدين يُعد تدينهم مشكوكًا فيه، ويتبع ذلك – بطبيعة الحال – تحول سلبي في السلوك، حيث حلت الفظاظة والغلظة في التعامل محل الرحمة التي هي السمة الأساسية للإسلام، وانتشرت تُهم الكفر والتحلل من الدين ضد من يُعتقد أنهم متساهلون في أمور الدين.

وغنيٌّ عن البيان أن نشير في هذا الصدد إلى أن هذا التيار المتشدد كان وراء ظهور موجات الغلو والتطرف التي جلبت على الأمة الإسلامية عواقب وخيمة"[١].

ويقول في موضع آخر: "وتلك هي مشكلة عالمنا الإسلامي، فالانسحاب من الدنيا والانكفاء على الذات والاستغراق في العبادة يؤدي في تصور هؤلاء إلى رضا الله والفوز بالآخرة، وهذا – في نظرهم – هو المطلوب، أما العمل للدنيا وإعمارها فهذا أمر لا يدخل في قائمة الأولويات ولا يحظى بأي قدر من الاهتمام.

وقد أدى هذا الانفصام إلى ما تعانيه الأمة الإسلامية من تخلف لا تخطئه العين في شتى أنحاء العالم الإسلامي"[٢].

ولا شك أنه يوم يعود المسلمون إلى دينهم الحق، فإن التخلف المزري اللاصق بهم اليوم ستنجلي غمته وتتكشف ظلمته وسيأخذون طريقهم مرة أخرى إلى الصدارة والتقدم[٣].

---

(١) المسلمون في مفترق الطرق، (صـ ١٧ وما بعدها باختصار)، دار الحكماء للنشر، الطبعة الثانية، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

(٢) السابق، (١٠٤، ١٠٥).

(٣) مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي، (صـ ١٥١).

٣ – الضعف السياسي والاقتصادي والعسكري للدول الإسلامية.

لقد أثرت سلوكيات العنف عند هذه الجماعات على المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية للأمة الإسلامية والعربية بشكل كبير، ففي المجال السياسي كان لها الدور الأكبر في ظهور حالات الاستبداد السياسي في بعض الظروف والأوقات، وأعطت شرعية لاستدامة بعض الأنظمة تحت ذريعة مواجهة العنف والإرهاب، وتسببت بالتدخلات السياسية السافرة للدول الأجنبية والعظمى في سياسة الدول الإسلامية والعربية، كما أنها أسهمت في الضعف السياسي والدبلوماسي للأمة الإسلامية بشكل دولي وعالمي.

وفي المجال الاقتصادي فقد أثرت سلبًا على قطاع السياحة، وإعاقة التنمية الاقتصادية، لأن التنمية الاقتصادية مرتبطة بشكل حتمي بالأمن والاستقرار المجتمعي، فمتى تزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع انهار الاقتصاد وأصبح خاويًا، وإن ما تعانيه بعض الدول من انهيار اقتصادي في الواقع المعيش كان السبب الرئيس فيه ظاهرة الفساد وكذلك الممارسات العنيفة لجماعات العنف والتطرف.

كما أنها أسهمت – أيضًا – في إضعاف القوة العسكرية للدول الإسلامية والعربية[١].

وحول هذا الأمر يقول أ.د/ محمود زقزوق رحمه الله: "وقد شهدت الأعوام الأخيرة على وجه الخصوص تطور هذه الظاهرة بشكل مخيف، إذ اتجه الإرهاب إلى القتل والتدمير للأبرياء دون تمييز بين طفل وامرأة وشيخ وشاب، وتعدى ذلك إلى التمثيل بالقتلى دون سبب مفهوم، وفي كثير من الأحيان تحت شعار إسلامي، وبصيحات الله أكبر، وعواقب هذا الإرهاب مدمرة لقدرات الشعوب الإسلامية اقتصاديًا وسياسيًا

---

(١) يراجع: مقالات في الغلو الديني واللاديني، د/ محمد عمارة، (صـ ٣٠)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

واجتماعيًا، كما تُمثل عقبة كأداء أمام تنفيذ الخطط التنموية في البلاد الإسلامية، ولا شك أن الإرهاب في العالم الإسلامي يتلقى الدعم والتخطيط من رؤوس الإرهاب في الخارج وبخاصة في الدول الأوروبية التي وفرت لهم على مدى عقود الملاذ الآمن وحرية الحركة تحت مظلة الحماية المزعومة لحقوق الإنسان، أما ما يطلقه الإرهابيون من شعارات إسلامية فإنها لا يمكن أن تخدع عاقلًا لأن الأديان كلها، والإسلام بصفة خاصة ترفض العنف والقتل والتخريب وتدعو إلى المحبة والأخوة والسلام، والإسلام إذ يرفض العدوان رفضًا قاطعًا فإنه يعتبر قتل نفس واحدة كأنه قتل للإنسانية كلها"[١].

٤ – تنامي ظاهرة الإلحاد والتشكك في الدعوة الإسلامية.

حيث إن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الإلحاد والفكر اللاديني في الواقع المعاصر هي ما يسمى بالأسباب الدينية، وهذه الأسباب إما أن يكون منها: التفسير الخاطئ للنصوص الدينية بما يتنافى والفطرة الإنسانية السلمية، أو يتعارض مع يقينيات العلم الحديث، أو يناقض المسلمات العقلية والمنطقية، ومنها أيضًا: الممارسات العنيفة لجماعات العنف في الواقع المعاصر؛ حيث مثلت هذه الممارسات صورة دموية للإسلام والمسلمين، ومن ثم أوقعت كثيرًا من الشباب والفتيات في دائرة التشكك في الدين الذي أدى بهم في نهاية المطاف إلى الوقوع في الإلحاد والفكر اللاديني[٢].

وقد استغل المستشرقون هذا الفهم الخاطئ والتطبيق العنيف عند هذه الجماعات في إثارة الشبهات حول الإسلام، وتشكيك الناس فيه، فقد "اتخذ الفكر الاستشراقي شكلين: الشكل الأول: سباب وشتائم للإسلام ونبي الإسلام، وهذا الشكل ليس خطيرًا، ويكفي في رده تمسك النفس الإنسانية بما تدين به وتعصبها له، ونفورها من المهاجمة السافرة له. الشكل الثاني: هو استغلال بعض أفهام المسلمين الخاطئة للإسلام في محاولة إضعاف

(١) هموم الأمة الإسلامية، أ.د/ محمو زقزوق، (صـ ٤٠)، مهرجان القراءة للجميع، (٢٠٠١م).

(٢) للاستزادة حول هذا الأمر يراجع:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠١٥/٠٨/١٥٠٨٣١_arab_atheism

ثقة المسلم في إسلامه بإبراز الإسلام بطريقة تتنافى مع المدنية والحضارة، والترويج للقيم التي سادت فيها الحضارة الغربية لكي يسهل على المسلمين أن يعتنقوها"[١].

وقد ترتب على استغلال المستشرقين لهذا الأمر أن انتشر الإلحاد في العالم واهتزت ثقة بعض المسلمين بالإسلام[٢].

وعلى الجانب الآخر نجد أن التطرف عند هذه الجماعات قد أدى ببعض أتباعها إلى الجنوح نحو الإلحاد؛ حيث إنه عندما تتغير بعض أفكاره ويرتبك أمام بعض القضايا أو التساؤلات فإنه يتطرف بالاتجاه المقابل ويتخذ موقفًا معاديًا للدين والتدين، وهذا ملاحظ لدى بعض من سلكوا طريق الإلحاد[٣].

ولاشك أن مواجهة هذا الفكر تأتي أولًا من بيان أن ما تقوم به جماعات العنف ليس من الإسلام في شيء.

٥ – تنامي قوة "الحركة الصهيونية"[٤] على حساب الدعوة الإسلامية في العالم.

لقد تسببت جماعات العنف بما خلفته من آثار سلبية على الأمة الإسلامية والعربية

---

(١) جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي، د/ محمود عبد الحكيم عثمان، (صـ ٨)، مكتبة المعارف – الرياض – بدون.

(٢) السابق، (صـ ١٠).

(٣) التفسير النفسي للإلحاد المعاصر دراسة موضوعية، د/ أزهار درويش سلامة، (صـ ١١٥)، حروف منثورة للنشر، (٢٠٢٢م).

(٤) الصهيونية: حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله، واشتقت الصهيونية من اسم (جبل صهيون) في القدس حيث ابتنى داود قصره بعد انتقاله من حبرون (الخليل) إلى بيت المقدس في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، وهذا الاسم يرمز إلى مملكة داود وإعادة تشييد هيكل سليمان من جديد بحيث تكون القدس عاصمة لها.
وقد ارتبطت الحركة الصهيونية الحديثة بشخصية اليهودي النمساوي هرتزل الذي يعد الداعية الأول للفكر الصهيوني الحديث والمعاصرة الذي تقوم على آرائه الحركة الصهيونية في العالم. الموسوعة الميسرة، (١/ ٥١٨).

في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والدعوية في تنامي قوة الحركة الصهيونية في العالم؛ حتى غدت القوة الضاربة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية في العالم، واستطاعت أن تؤثر على الرأي العام الدولي في دعم ما تقوم به من فساد وإفساد على مستوى العالم، وتأييد على ما تقوم به من مجازر وإبادة جماعية للفلسطينيين، فقد حرصت هذه الجماعات على محاربة الدول والأنظمة الإسلامية والعربية وجميع مؤسساتها الدينية والمدنية في حين أن الحركة الصهيونية قد سلمت منها ومن أيدولوجيتها البغيضة، كما أنها بممارساتها العنيفة تجاه المسلمين قد شغلتهم عن قضيتهم الأساسية والمحورية في العصر الحديث وهي قضية فلسطين والأقصى؛ مما أدى إلى تنامي القوة الصهيونية بشكل كبير.

ويمكنا القول – أيضًا – أن ما تقوم به جماعات العنف في العصر الحديث إن هو إلا مؤامرة من مؤامرات الأعداء على الشرق العربي، لصالح إسرائيل ومصالحها، وبقائها الدولة الأقوى والأغنى في المنطقة[1].

وفي الوقت الذي تنامت فيه قوة الحركة الصهيونية العالمية انحسرت الدعوة الإسلامية وتأثيراتها في العالم، واستغلت الحركة الصهيونية هذه الجماعات في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وعن قوة الحركة الصهيونية ومدى تأثيرها يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "وقد تمكن بنو إسرائيل بوسائلهم الجلية والخفية من نشر الفتن الجنسية والعنصرية والفلسفات المادية والإلحادية في جنبات القارتين الكبيرتين.

إن اليهود يسيطرون على الولايات المتحدة سيطرة كاملة، وعلى أوروبا الغربية سيطرة شبه كاملة، وأن الميادين التي أحكموا قبضتهم عليها هي المصارف المالية، والجامعات الكبرى، ووسائل الإعلام.

ومن يضع قبضته على هذه الثلاث ضمن أن يصوغ الفكر كما شاء، وأن ينشر

---

(1) من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب، (صـ ١٣).

ما يرضيه ويحجب ما يرفضه، وأن يبسط يديه حيث تجدي النفقة، ويمسك متى أراد.

إنك في أمريكا تقرأ ما يريد اليهود لك أن تقرأه، وتفتح الراديو لتسمع ما يريد اليهود أن يذاع، وتفتح التلفزيون لترى ما يرى اليهود أن ترى، ويذهب الأبناء إلى الجامعة لتعبأ عقولهم بما يريد اليهود أن يتعلموه، وفي كل أسبوع تقبض المرتبات من خزائن اليهود، هذا هو الأخطبوط الذي يسيطر على الغرب، هذه هي الطفيليات التي تمتص دماء العالم"[١].

٦ – تأجيج خطاب الكراهية في الميدان الدعوي.

لقد رفضت الدعوة الإسلامية خطاب الكراهية وتوجيهه لغير المسلمين بشكل عام فضلًا عن المسلمين بشكل خاص، إلا أننا عندما ننظر في أدبيات جماعات العنف في العصر الحديث سنجد أن خطابها دائمًا ما يحض على كراهية غير المنتمين إلى أفكارهم ويكرس لمنهجية ممارسة العنف معهم، وهذا يؤكد عظم الإشكاليات الموجودة عندهم في فهم النصوص الدينية وتطبيقها على الواقع[٢].

ونحن عندما ننظر إلى النصوص الدينية في الإسلام سنجد أنها قد أكدت أن خطاب الكراهية ليس سبيلًا من سبل الدعوة إلى الله تعالى بشكل قاطع، فضلًا عن كونه ينفر المدعوين ويصدهم عن سبيل الدعوة، ومن بين هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]. يعني أَيْ كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلَيِّنُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَهُوَ كُلّ خُلُق حَسَن رَضِيَهُ اللَّه» (٣).وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾

(١) مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثاني عشر (الوعي الإسلامي)، ص(صـ ١٤٣، ١٤٤)، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(٢) يراجع: ملة إبراهيم، أبو محمد المقدسي، (صـ ٢٢ وما بعدها)، بدون.

(٣) تفسير القرآن العظيم، (١ / ٤٧٤، ٤٧٥).

[الإسراء:٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين لم يكتف القرآن الكريم بمجرد الأمر بالقول الحسن، وإنما أمرنا بمخاطبة الناس بالقول الأحسن، وهو البالغ الغاية في الحسن والطيب والجمال. وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]. فهذه الآية القرآنية الفريدة تؤكد على أن إيراد الحجة على المخالفين يجب أن يكون بالطريق الأحسن. وهو ألا يكون ذكر الحجة مخلوطاً بالشتم والازدراء والسب.

إن الحقيقة التي يجب أن تعيها جماعات العنف أن وظيفة الأنبياء، ومن بعدهم المصلحون والدعاة والوعاظ ليست قسر أو جبر الناس على الإيمان، وإنما هي فقط مجرد البلاغ والبيان، والحساب بعد ذلك موكول إلى الله وحده لا إلى أحد من خلقه، قال الله تعالى: ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢، ٩٣]. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]. فهذه كلها تأكيدات على أن مهمة الأنبياء هي الإرشاد والهداية والبيان والبلاغ، لا القمع والإكراه والقسر.

وللأسف فإن جماعات العنف تقوم ببناء خطاباتها الدينية على قاعدة من العدوان والكراهية، فمن كان معهم فهو وحده المستحق لخطاب الحب والرفق والرحمة والولاء، ومن لم يكن معهم أو كان عليهم من المسلمين أو غير المسلمين فهو وحده المُستحق لخطاب العداء والكراهية والغلظة والبراء.

وهذا من الظلم الذي يرفضه الإسلام وتأباه الفطرة السليمة، فقد أمر الله موسى وهرون مع جلالة قدرهما بالرفق واللين مع فرعون مع عَظَمة طغيانه وظلمه، قال تعالى:

﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، ويؤكد على فساد منطق المتطرفين هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ [الفرقان ٧٢]، وقوله: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف ١٩٩].

ولا شك أن الجهل بالوحي الإلهي، وإساءة فهم النصوص الدينية من أهم الأسباب الداعية إلى ظهور خطاب الكراهية في الواقع المعاصر، وهذه سمة غالبة ومتجذرة عند جماعات العنف. وقد أشار النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم إلى خطورة الجهل عند هؤلاء وأثره في ظهور العنف وزعزعة الاستقرار المجتمعي، فقال: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"([1]). والشاهد: "لَا يَتَفَقَّهُونَ فِيهِ، بَلْ يَأْخُذُونَهُ عَلَى الظَّاهِرِ"([2]).

ولا يخفى علينا جميعًا أن الغلو والتطرف في فهم النصوص الدينية هي آفة هذا العصر الذي ظهرت فيه طوائف وجماعات متعددة خرجت على إجماع الأمة ومؤسساتها الدينية الرسمية وجنحت نحو التطرف في فهم النصوص الدينية؛ مما أدى إلى ظهور العنف والتكفير والإرهاب وغير ذلك من الأفكار الغريبة الدخيلة على المجتمعات المسلمة.

وقد ترتب على ما قامت به جماعات العنف من خطاب للكراهية وتحريض على المخالف أن ظهرت خطابات الكراهية ضد الإسلام، والتي تتم برعايةٍ من بعض

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٣٣٤٤).

([2]) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (١/ ٢٨)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية – الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

الجماعات اليمينية والأصولية المتطرفة، ومن بعض المؤسسات الاستشراقية في الغرب، وهو خطاب لا تقل خطورته عن خطابات الكراهية التي تُصدرها جماعات العنف، ونحن نضعهما معا جميعًا في حزمة الأسباب التي تؤثر بالسلب على استقرار المجتمعات الإنسانية وسلامتها.

فهذه المؤسسات وتلك الجماعات تصور المسلمين على أنهم قوم همج، غير منطقيين، متعصبين، وعنيفين، وأنهم ضد حقوق الطفل والمرأة، ويقتلون المخالف لهم، وغير ذلك من الصفات والنعوت التي يصمون بها الإسلام والمسلمين زورًا وبهتانًا. وقد ترتب على هذا النوع من خطابات الكراهية ضد المسلمين أن ارتفعت معدلات الجرائم والهجمات العنيفة الموجهة ضدهم بشكل ملحوظ وبخاصة في الفترة الأخيرة.

ومما ورد في ذلك عن بعض المنظمات المناهضة للإسلام أن "الإسلام ليس عرقًا، إنه أيدولوجية، لا بل أيدولوجية متطرفة، إنه الأيدولوجية الأكثر راديكالية وتطرفًا على وجه الأرض"([1]). إن مثل هذا النوع من الخطاب ترفضه جميع الأديان والثقافات، ولا يمكن أن يسهم في تعزيز قيم السلم والأمن المجتمعي، ويعتبر شكلًا صريحًا من أشكال العنصرية والتمييز.

٧ – استحداث نظريات فكرية متطرفة في الميدان الدعوي.

لقد حرصت جماعات العنف على استحداث بعض النظريات الفكرية التي تؤيد مبادئها وأفكارها، واعتبرت هذه النظريات شارة لها تفاصل الناس عليها وبها، فمن آمن بها فهو معهم وإلا فليس من جماعة المسلمين، وهذه النظريات مثل: "الحاكمية"، و"الجاهلية"، و "الهجرة"، و (العدو القريب)، وغير ذلك من المسميات المتطرفة، وما يهمنا هنا هو الحديث عن مفهوم "العدو القريب"، الذي يعتبر أساس مسالة "الطائفة

([1]) مكافحة صناعة رهاب الإسلام نحو استراتيجية أكثر فعالية، مركز كارتر (صـــ ١١)، ندوة عقدت بالمركز عام (٢٠١٨م).

الممتنعة" عندهم، يقول محمد عبد السلام فرج: "إن الدولة تحكم بأحكام الكفر، بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.. والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيَّروا عليها المسلمين، بعد ذهاب الخلافة سنة (١٩٢٤م)، واقتلاع أحكام الإسلام كلها .. وحكام المسلمين اليوم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صلوا وصاموا وادَّعوا أنهم مسلمون.. وهدف جماعة الجهاد هو: إقامة الدولة الإسلامية، إعادة الإسلام لهذه الأمة .. وسبيل ذلك هو السيف .. فالذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف .. وآية السيف التي خاطب الله فيها المسلمين فقال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة: ٥]. قد نسخت كل آيات "العفو" و"الصفح" و"الإعراض"، والأولوية في الجهاد والقتال هي ضد هؤلاء الحكام الكفرة، وليس ضد الاستعمار، فالاستعمار هو "العدو البعيد"، بينما هؤلاء الحكام الكفرة هم "العدو القريب" فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله في بلدنا، وجعل كلمة الله هي العليا .. فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد .. وميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة"[١].

ولا شك أن هذه المفاهيم هي مفاهيم مغلوطة، ولا تقوم على أي أساس علمي سليم.

---

(١) مقالات في الغلو الديني واللاديني، د/ محمد عمارة، (ص ٢٨). ويراجع: العمدة في إعداد العمدة، سيد إمام، (ص ٣٠٦).

٨ – ظهور وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب.

ومفهوم الإسلاموفوبيا يطلق ويراد به: التخويف من الإسلام[١]، وتُعتبر ظاهرة الإسلاموفوبيا: "حركةَ رُهابٍ مرتبطة بإرهاب، من أجل تثبيت بعض الأحكام المسبقة تجاه الإسلام، وتحويلها من مجرد حالة نفسية، إلى موقف فكري وإيديولوجي دائم تجاه هذا الدين، من خلال تثبيت صورة ذهنية نمطية مضللة عن الإسلام، تقرنه بالعنف والإرهاب، وكونه دينًا ضد الحداثة"[٢].

وقد أكدت الدراسات الإسلامية المتعلقة بالواقع الغربي أن هذه الجماعات بما تحمله من أيديولوجيات للعنف قد أسهمت بشكل كبير في ظهور ظاهرة الإسلاموفوبيا وتناميها في أوروبا بشكل كبير[٣].

وحول هذا الأمر يقول أحد الباحثين: "وهنا أعتقد أن الغرب ساهم في صناعة هذه الظاهرة ولكن نحن أيضًا ساهمنا ولا زلنا نساهم في صناعة هذه الظاهرة بسوء فهمنا للنصوص واتخاذنا لبعض المواقف المتشددة المتطرفة التي قد تصل إلى درجة استباحة دماء وأموال الآخرين، وعد التزامنا بالقيم والأخلاق العملية للدين، فهذا عرض سيء للدين، أنا أتعجب عندما أزور بعض البلدان الغربية وأرى أن بعض الناس ممن سكنوا هذه البلدان منذ ٣٠ سنة وما زال عندهم فقه دار الحرب ودار السلم ... نحن بحاجة مرة

---

(١) لماذا يخاف الغرب من الإسلام، د/ عبد الحق حمَّيش، بحث منشور ضمن "أعمال الندوة الدولية لظاهرة الإسلام فوبيا وسبل التعامل معها"، (ص١٤)، جمع وتنسيق د/ حسن عزوزي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

(٢) الأساطير المؤسسة لأيدلوجية الإسلام فوبيا وأثرها في تشويه صورة الإسلام في الغرب، عبد العزيز البطيوي، بحث منشور ضمن "أعمال الندوة الدولية لظاهرة الإسلام فوبيا وسبل التعامل معها"، (ص ١٧٨).

(٣) يراجع: الإسلاموية المتطرفة في أوروبا دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في اشرق الأوسط، وليد كاصد الزيدي، (ص٧٨ وما بعدها)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- قطر – الطبعة الأولى (٢٠١٧م).

أخرى إلى نقد ذاتي من أجل تصحيح وبناء فقه وفكر قادر على مواكبة التحديات داخل المجتمع الغربي وإلى تجاوز أنماط التصنيف التاريخية والفقهية والفكرية القديمة التي كانت مرتبطة بسياقات تاريخية لتطور المجتمع الإسلامي"[١].

ويؤكد البعض أن من الآثار المباشرة لهذه الجماعات: تنشيط المد العنصري، وتقوية الاتجاهات اليمينية في الغرب، وأصبحت الرغبة في التخلص من الوجود الإسلامي والسعي إلى التمايز الثقافي جزءًا من وعود الطبقة السياسية، وانعكس كل هذا سلبًا على الأقليات الإسلامية، كما تضررت منه الجاليات المقيمة في ديار الغرب، فأصبح التآكل في حريات الممارسة الدينية ظاهرة مائلة[٢].

ومن خلال ما سبق من آثار يظهر لنا مدى تأثير مسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف المعاصرة على الدعوة الإسلامية ومستقبلها، ويتأكد لدينا الدور الأكبر الذي ساعدت به في انحسار الدعوة الإسلامية ومؤسساتها في العصر الحديث.

وبالحديث عن هذه الآثار ينتهي هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) ظاهرة الإسلاموفوبيا صناعة مشتركة بين الغرب والمسلمين، د/ سيعد شبار، بحث منشور ضمن "أعمال الندوة الدولية لظاهرة الإسلام فوبيا وسبل التعامل معها"، (صـ ٩). ويراجع في هذه القضية: الإسلاموفوبيا في أوروبا الخطاب والممارسة، مؤلف جماعي، المركز الديموقراطي العربي، الطبعة الأولى، (٢٠١٩م).

(٢) الإرهاب وخطره على السلام العالمي، (صـ ٥٧)، منشورات مجمع البحوث الإسلامية.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج.

١ – اتضح أن جماعات العنف هي تلك الجماعات الإسلامية التي غالت ونهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، ويجمعهم قاسم مشترك واحد يتمسكون به، ويحكم كل تصرفاتهم ذلكم هو: تكفير المسلمين بالذنب، ثم استحلال دمائهم بعد ذلك.

٢ – تعتبر الجماعة الإسلامية بمصر هي من أحييت مفهوم "الطائفة الممتنعة" في العصر الحديث بمعناه العنيف والمتطرف، وذلك لأن أحد أبرز قادتها وهو محمد عبد السلام فرج قد كتب كتاب "الفريضة الغائبة" وأصل فيه لكفر الحاكم وخروجه عن الملة ووجوب الخروج عليه، واعتباره وجنوده من الطوائف الممتنعة وقتالهم فرض وواجب.

٣ – ظهر أن مفهوم "الطائفة الممتنعة" في التراث الإسلامي يطلق ويراد به أمران: الأول: الجماعة من الناس تمتنعُ عن شعيرةٍ من شعائر الإسلام الثابتة الظاهرة. الثاني: «البُغاة»، وهي الطائفةُ المُمتنعةُ عن مُبايعة الإمام والخارجةُ عليه.

٤ – عرَّفت جماعاتُ العنف والتطرُّف «الطائفة المُمتنعة» بأنها: «كلُّ عددٍ أو جماعةٍ أو رابطة أو فرقة – ولو كانت منتسبةً إلى الإسلام – امتنعت ببعضها، ذات شوكةٍ، وتركت شريعةً من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، أو المعلوم منه ثبوتها ولو سُنَّة هي من شعائر الإسلام، ولم تلتزمْ بأدائها ولو مع الإقرار بها، أو تفعل كبيرةً من الكبائر مع الإقرار بتحريمها، ولو لم تقاتلْ ابتداءً، ولا يُقدر على إلزامها على فعل الشريعة الاعتقاديَّة أو العمليَّة التي خرجت عنها أو الشعيرة المتروكة أو ترك الكبيرة إلا بالقتال.

٥ – اتضح أنَّ أوَّلَ من أصَّل وبيَّن أحكام «الطائفة المُمتنعة» هو الشيخ ابن تيميَّة، ومن أتى بعده قد بنى على ما قدمه، واعتمد ما أصَّله حول هذه المسألة، وجعل كلامه حجةً ينتهي إليها القولُ فيها.

٦ – قاتلت جماعات العنف أتباع وأعوان "الطائفة الممتنعة" نفس قتال "الطائفة الممتنعة"، واعتبرهم مرتدين وإن كانوا ينطقون بالشهادتين ويظهرون بعض شرائع الإسلام لإتيانهم بما ينقض أصل الإسلام.

٧ – للحركة الوهابية الدور الأكبر في إحياء مفهوم "الطائفة الممتنعة" في العصر الحديث.

٨ – هناك إشكاليات كثيرة للفهم المغلوط عند جماعات العنف حول "الطائفة الممتنعة"، منها:

- التوسُّع في إدخال عموم المسلمين ضمن مفهوم «الطائفة المُمتنعة». .
- اختزالُ مفهوم «الطائفة المُمتنعة» في تعطيل بعض الشَّرائع الظاهرة وتكفير المُمتنعين.
- تشبيهُ الواقع المُعاصر بعصر الشيخ ابن تيميَّة وإلزامُ المسلمين بآرائه.
- الإصرار على تكفير «الطائفة المُمتنعة».
- ادِّعاءُ اتِّفاق علماء المسلمين وإجماعهم حول هذه المسألة.

٩ – هناك آثار سلبية ترتبت على الدعوة الإسلامية بسبب الفهم والتطبيق الخاطئ لمسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف، منها:

- تشويه صورة الدعوة الإسلامية بشكل عام.
- التخلف الحضاري والتنموي للأمة الإسلامية.
- التراجع السياسي والاقتصادي والعسكري للدول الإسلامية.

- تنامي ظاهرة الإلحاد والتشكك في الدعوة الإسلامية.
- تنامي قوة الحركة الصهيونية على حساب الدعوة الإسلامية في العالم.

ثانيًا: التوصيات.

١ – ضرورة التأكيد على أنَّ أفضلَ الطُّرق لمواجهة ظاهرة التطرُّف، ومُجابهة جماعات العنف وتثبيط فِكْرهم، هي الدِّراساتُ العلميَّة الجادَّة والمُسْتنيرة.

٢ – ضرورة أن تهتم المؤسسات العلمية والأكاديمية بالدِّراسات العلميَّة الجادَّة التي تُناقش المسائلَ والقضايا الجدليَّة المتعلِّقة بالتراث الإسلامي؛ حتى تُسْهِمَ هذه الدِّراساتُ في الحدِّ من أفكار التطرُّف والعنف.

٣ – ضرورة عقد النَّدوات والمُنتديات المتعدِّدة التي تُناقش هذه القضايا، حتى تضعَ التصوُّرَ الإسلاميَّ الصحيح لها الذي يتوافق والشريعةَ الإسلاميَّةَ ومقتضياتِ الواقع المعاصر، وتدفع عن المنهج الإسلاميِّ ما ليس منه، ممَّا يضرُّ به، ويجعله محلَّ اتِّهامٍ من مُثيري الشبهات.

٤ – ضرورة تدريس هذه القضايا ضمن المناهج الدراسيَّة التي يدرسها الطلاب في المراحل التعليميَّة المُختلفة، مع بيان الموقف الصحيح منها؛ حتى نسدَّ الذرائع أمام استقطاب الجماعات المتطرِّفة للشباب من خلالها.

٥ – ضرورة الاهتمام بأُسس التعامل مع التراث الإسلاميِّ، ووجوب الالتزام بقواعدِ ومنهجياتِ البحث فيه، وجمع هذي القواعد والمنهجيات في مادةٍ علميَّةٍ تُدرس في السنوات الجامعيَّة.

٦ – ضرورة إنشاء مشروعٍ يعمل على جمع فتاوى الشيخ ابن تيميَّة ومُناقشتها ومُناقشة ما يُثار حولها، والردّ على ما ظاهِرُهُ يختلف وطبيعةَ واقعنا المعاصر؛ لسدِّ مداخل الانتقاد من مُتربِّصي الفتن، ومداخل الشطط من أصحاب الغلوِّ والتطرُّف.

٧ – ضرورة تكوين فريق عمل من الأكاديميين المتخصصين، تكون مهمتهم رصد خطابات الكراهية والعنف، عند جماعات التطرف والإرهاب، للوصول إلى جذورها وأصولها النظرية والأدبية والفكرية، ومن ثم تفكيكها وتحليلها ونقدها، بما يثبت زيفها وفسادها. وكذلك إعداد محتوى علمي وديني مضاد لخطابات الكراهية والعنف، يهدف إلى إبراز دعم الدين للسلام والتراحم والتسامح والتعايش. وتصدير ذلك كله للجماهير في صورة مؤلفات وموسوعات أكاديمية متخصصة، أو في صورة مقررات علمية يدرسها طلاب الدراسات الإسلامية والشريعة في الجامعات العربية والإسلامية.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم سبحان من أنزله.

١ – الإرهاب وخطره على السلام العالمي، مجموعة من العلماء، مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).

٢ – الإرهاب وخطره على السلام العالمي، منشورات مجمع البحوث الإسلامية.

٣ – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية – الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٤ – الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة (١٤٠٠هـ).

٥ – الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو ٢٠٠٢م).

٦ – أعمال الندوة الدولية لظاهرة الإسلام فوبيا وسبل التعامل معها، جمع وتنسيق د/ حسن عزوزي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

٧ – الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، أبو جندل الأزدي، نسخة مُصوَّرة على الشبكة العنكبوتيَّة.

٨ – البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، د/محمد الصاوي محمد مبارك، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – الطبعة: الأولى (١٩٩٢م).

٩ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٠ – تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني للزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي – سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت – (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١١ – تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، د/ محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٢ – التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهيُّ وليس في مجالاته، د. أحمد الخمليشي، بحثٌ علميٌّ منشور ضمن أعمال مؤتمر: «التجديد في الفكر الإسلامي»، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة، المنعقد بالقاهرة في الفترة (من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م).

١٣ – تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره لـ د/ عبدالمجيد دياب، دار المعارف – القاهرة.

١٤ –التراث والتجديد، فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر، دار القدس العربي – القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٣٧هـ –٢٠١٦م).

١٥ – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

١٦ – التفسير النفسي للإلحاد المعاصر دراسة موضوعية، د/ أزهار درويش سلامة، حروف منثورة للنشر، (٢٠٢٢م).

١٧ – التكفير عند جماعات العنف المُعاصرة، إبراهيم بن صالح العايد، مركز نماء للبحوث والدِّراسات، الطبعة الأولى: (٢٠١٤م).

١٨ – التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، دار طيبة، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١٩ – تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٢٠ – الجامع في طلب العلم الشرعي، عبد القادر عبد العزيز، (بدون ط. ت).

٢١ – جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي، د/ محمود عبد الحكيم عثمان، مكتبة المعارف – الرياض – بدون.

٢٢ – داعش من الزنزانة إلى الخلافة، أحمد عبد الرحمن مصطفى، منشور على الشبكة العنكبوتية.

٢٣ – داعش وظاهرة الإرهاب دراسة تحليلية نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، سحر بنت علي الشهري، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٢٤ – الدرر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٥ – دستور الوحدة الثقافيَّة بين المسلمين، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق – القاهرة، بدون.

٢٦ – دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، عمر عبد الحكيم (أبو مصعب السوري)، منشور على الشبكة العنكبوتية.

٢٧ – دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس – بيروت – الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٨ – زاد المعاد في هَدْي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيِّم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة –بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة– الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٢٩ – السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٠ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م).

٣١ – شرح السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويِّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت – الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣٢ – الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربيَّة السعوديَّة.

٣٣ – الطائفة المُمتنعة – التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة، وائل سرحان، أكاديميَّة أسس للأبحاث والعلوم، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ –٢٠١٨م).

٣٤ – العمدة في إعداد العدة، سيد إمام، بدون.

٣٥ – الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ –١٩٨٧م).

٣٦ – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة– القاهرة، الطبعة: السابعة، (١٣٧٧هـ–١٩٥٧م).

٣٧ – الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، نسخة مُصوَّرة على الشبكة العنكبوتيَّة.

٣٨ – الفواكه العذاب في الردِّ على من لم يُحكِّم السُّنَّة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، تقريظ: الشيخ الجليل صالح بن إبراهيم البليهي، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، بدون.

٣٩ – قتال الطوائف المُمتنعة، د/ محمد عبد الله المسعري، مسودة ضوئيَّة موجودة على الشبكة العنكبوتيَّة.

٤٠ – القواعد، ابن رجب، دار الكتب العلميَّة، بدون.

٤١ – الكامل في التاريخ، ابن الأثير، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٤٢ – كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م).

٤٣ – مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤٤ – مختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيميَّة، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنَّة المحمديَّة –تصوير دار الكتب العلميَّة.

٤٥ – المسلمون في مفترق الطرق، دار الحكماء للنشر، الطبعة الثانية، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

٤٦ – مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٤٧ – مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ محمد الغزالي، الحكماء للنشر، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ – ٢٠٢٠م).

٤٨ – معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلميَّة – حلب، الطبعة: الأولى، (١٣٥١هـ -١٩٣٢م).

٤٩ – معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، : د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة: (م.ن.ع)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

٥٠ – مقالات في الغلو الديني واللاديني، د/ محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

٥١ – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

٥٢ - مكافحة صناعة رهاب الإسلام نحو استراتيجية أكثر فعالية، مركز كارتر، ندوة عقدت بالمركز عام (٢٠١٨م).

٥٣ - ملة إبراهيم، أبو محمد المقدسي، بدون.

٥٤ - الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٥٥ - من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

٥٦ - من أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب (١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م)، الكلمة الافتتاحية لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، دار القدس العربي - القاهرة - الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م).

٥٧ - مناهج البحث الفلسفي، د/ محمد أحمد مصطفى السرياقوسي، دار الثقافة - القاهرة - (١٩٩٠م).

٥٨ - موسوعة العنف في الحركات الإسلاميَّة المسلَّحة، مختار نوح، بدون.

٥٩ - الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالميَّة للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٠هـ).

٦٠ - موقع منبر التوحيد والجهاد، وهو أحد المواقع التي تبثُّ أفكار الجماعات المتطرِّفة عبر الشبكة العنكبوتيَّة.

٦١ – النفس الزكيَّة وتفجير الرياض، أبو بكر ناجي، نسخة مصوَّرة على الشبكة العنكبوتيَّة.

٦٢ – نقض الفريضة الغائبة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم عام ١٤١٤هـ.

٦٣ – هموم الأمة الإسلامية، أ.د/ محمو زقزوق، مهرجان القراءة للجميع، (٢٠٠١م).

٦٤ – ويكبيديا.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٥٤٠
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٥٤١
إشكالية البحث والدراسة:..... ٥٤٢
مناهج البحث والدراسة:..... ٥٤٣
الدراسات السابقة:..... ٥٤٤
طريقة العمل في البحث:..... ٥٤٥
تمهيد: التعريف بجماعات العنف التي انتهجت منهج قتال "الطائفة الممتنعة"..... ٥٤٧
أولًا: التعريف بجماعات العنف:..... ٥٤٧
ثانيًا: النشأة:..... ٥٤٨
ثالثًا: أهم أفكار ومبادئ جماعات العنف:..... ٥٥٢
المبحث الأول: مصطلح "الطائفة الممتنعة" دراسة في المفاهيم والجذور التراثية..... ٥٥٦
أولًا: تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا. ٥٥٦
ثانيًا: تعريفه باعتباره علمًا أو لقبًا. ٥٥٧
ثالثًا: مفهوم الطائفة الممتنعة عند جماعات العنف في العصر الحديث:..... ٥٥٩
رابعًا: حكم الطائفة المُمتنعة..... ٥٦٠
موقف ابن تيمية من أنصار الطائفة الممتنعة:..... ٥٦٤
خامسًا: الحركة الوهابية ومفهوم "الطائفة الممتنعة" في العصر الحديث:..... ٥٦٥
سادسًا: مبادئ جماعات العنف حول مسألة «الطائفة المُمتنعة». ٥٦٧
المبحث الثاني: إشكاليات الفهم والتطبيق لمسألة «الطائفة المُمتنعة" عند جماعات العنف ٥٧٠
الإشكاليَّة الأولى: التوسُّع في إدخال عموم المسلمين ضمن مفهوم «الطائفة المُمتنعة» ٥٧٠
الإشكاليَّة الثانية: اختزالُ مفهوم "الطائفة المُمتنعة» في تعطيل بعض الشَّرائع الظاهرة وتكفير المُمتنعين. ٥٧٢

الإشكاليَّة الثالثة: تشبيهُ الواقع المُعاصر بعصر الشيخ ابن تيميَّة وإلزامُ المسلمين بآرائه ٥٧٤
الإشكاليَّة الرابعة: الإصرار على تكفير «الطائفة المُمتنعة». ٥٨٠
الإشكاليَّة السَّادسة: تصدُّر غير المتخصِّصين لفهم مثلِ هذه المسائل من جماعات العنف والتطرُّف..... ٥٨٢
الإشكاليَّة السابعة: ادِّعاءُ اتِّفاق علماء المسلمين وإجماعهم حول هذه المسألة. ٥٨٣
الإشكاليَّة الثامنة: إغفالُ اشتراط إمام المسلمين لقتالَ "الطائفة المُمتنعة". ٥٨٥
الإشكاليَّة التاسعة: اعتبار قتال "الطائفة المُمتنعة" قتالَ دفع..... ٥٨٦
المبحث الثالث: آثار الفهم الخاطئ لمسألة "الطائفة الممتنعة" عند جماعات العنف على الدعوة الإسلامية ٥٨٩
١ – تشويه صورة الدعوة الإسلامية بشكل عام..... ٥٨٩
٢ – التخلف الحضاري والتنموي للأمة الإسلامية..... ٥٩٠
٣ – الضعف السياسي والاقتصادي والعسكري للدول الإسلامية. ٥٩٣
٤ – تنامي ظاهرة الإلحاد والتشكك في الدعوة الإسلامية..... ٥٩٤
٥ – تنامي قوة "الحركة الصهيونية"() على حساب الدعوة الإسلامية في العالم..... ٥٩٥
٦ – تأجيج خطاب الكراهية في الميدان الدعوي..... ٥٩٧
٧ – استحداث نظريات فكرية متطرفة في الميدان الدعوي. ٦٠٠
٨ – ظهور وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب. ٦٠٢
الخاتمة..... ٦٠٤
أهم المصادر والمراجع ٦٠٨
فهرس الموضوعات..... ٦١٦